

دَفْعُ بَغْيِ الْجَائِرِ الصَّائِلِ عُثْمَانَ الْخَمِيسِ،

لِبَا أَتْهَمَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ الْبَاطِلِ

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ، لِكَشْفِ أَبَاطِيلِ عُثْمَانَ الْخَمِيسِ، عَلَى
صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِمِثْلِ: قَوْلِهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهُ شَارَكَ فِي: «مَعْرَكَةِ
الْجَمَلِ»، ضِدَّ الصَّحَابَةِ، وَحَصَلَتْ فِتْنَةٌ بَيْنَهُمْ، وَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَنَّهُ
قُتِلَ فِيهَا، وَقَدْ قَتَلَهُ: عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ، وَهُوَ شَخْصِيَّةٌ وَهْمِيَّةٌ، وَأُسْطُورَةٌ
خَيَالِيَّةٌ، وَهُوَ لَمْ يُولَدْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَا قَالَهُ عُثْمَانُ
الْخَمِيسُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ عَلَى صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، كُلُّهُ مِنْ
الْكُذِبِ عَلَيْهِمْ فِي السِّيَرَةِ وَالتَّارِيخِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ
فُوزِي بَابِر عَبْدَ اللَّهِ بَرِّ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِي

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ

دفع بغي الجائر الصائد

عثمان الخميس

لما أتهم الزبير بن العوام
رضي الله عنه. من الباطل

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة
أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

دَفْعُ بَغْيِ الْجَائِرِ الصَّائِلِ عُثْمَانَ الْخَمِيسِ،

لِمَا اتَّهَمَ الرَّبِيرُ بْنُ الْعَوَّامِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنَ الْبَاطِلِ

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنَهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ، لِكَشْفِ أَبَاطِيلِ عُثْمَانَ الْخَمِيسِ، عَلَى
صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِمِثْلِ: قَوْلِهِ عَنِ الرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهُ شَارَكَ فِي: «مَعْرَكَةِ
الْجَمَلِ»، ضِدَّ الصَّحَابَةِ، وَحَصَلَتْ فِتْنَةٌ بَيْنَهُمْ، وَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَنَّهُ
قُتِلَ فِيهَا، وَقَدْ قَتَلَهُ: عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ، وَهُوَ شَخْصِيَّةٌ وَهْمِيَّةٌ، وَأُسْطُورَةٌ
خَيَالِيَّةٌ، وَهُوَ لَمْ يُولَدْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَا قَالَهُ عُثْمَانُ
الْخَمِيسُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ عَلَى صَحَابَةِ النَّبِيِّ، فِي: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، كُلُّهُ مِنَ
الْكَذِبِ عَلَيْهِمْ فِي السِّيَرَةِ وَالتَّارِيخِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فُوزِي بَابُر عَبْدَ اللَّهِ بَرِّ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِي

حَفِظَ اللَّهُ رَوْعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَحْذِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي التَّارِيخِ وَالسِّيَرِ، وَأَنَّهَا مِنْ الْبَاطِلِ، وَقَدْ أَتَتْ مِنَ الْمُتَعَصِّبَةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الطَّعْنَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالطَّعْنَ فِي الصَّحَابَةِ؛ خَاصَّةً فِي الطَّعْنِ فِي عَائِشَةَ، وَفِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَفِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته الله فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٠٤): (لَمْ يَصَحَّ فِيهِ نَقْلٌ، وَلَا يُوثَقُ فِيهِ أَحَدٌ، لِأَنَّ الثِّقَةَ لَمْ يَنْقُلْهُ، وَكَلامُ الْمُتَعَصِّبِ لَا يُسْمَعُ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَى الْمُتَعَصِّبِ^(١) مَنْ يُرِيدُ الطَّعْنَ فِي الْإِسْلَامِ، وَاسْتِنْقَاصَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته الله فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٠٨): (وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَرْوَانَ لَمَّا وَقَعَتْ عَيْنُهُ، فِي الْأَصْطَفَافِ عَلَى طَلْحَةَ، قَالَ: «لَا نَطْلُبُ أَثَرًا بَعْدَ عَيْنٍ، وَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَفَقَتْهُ»، وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؛ إِلَّا عَلَامُ الْغُيُوبِ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ ثَبَّتْ؟ وَرُوِيَ أَنَّهُ: أَصَابَهُ بِسَهْمٍ بِأَمْرِ مَرْوَانَ، لَا أَنَّهُ رَمَاهُ!).^(٢) اهـ.

(١) مِنْ: «الشَّيْعَةِ»، وَ«الْحَزْبِيَّةِ»، مَنْ يَنْشُرُونَ سِيرَةَ وَفَعَةَ: «الْجَمَلِ»، وَوَفَعَةَ: «صَفِينِ»، وَغَيْرَهَا، وَهُمْ: كَاذِبُونَ فِي ذَلِكَ، كُلُّهَا أَتَتْ مِنْ أَحَادِيثٍ مُنْكَرَةٍ، لَا تَصَحُّ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا الزَّعْمُ، كَالزَّعْمِ السَّابِقِ، أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ، هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١١٢): (وَذَكَّرُوا - يَعْنِي: أَهْلَ التَّعَصُّبِ - فِي تَفَاصِيلِ ذَلِكَ كَلِمَاتٍ، آلَتْ إِلَى اسْتِفْعَالِ رِسَائِلَ^(١)، وَاسْتِخْرَاجِ أَقْوَالٍ، وَإِنْشَاءِ أَشْعَارٍ، وَضَرْبِ أَمْثَالٍ، تَخْرُجُ عَنْ سِيرَةِ السَّلَفِ، يُقَرِّهَا الْخَلْفُ^(٢)، وَيَنْبِذُهَا الْخَلْفُ^(٣)). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١١٧): (وَمَا وَقَعَ مِنْ رَوَايَاتٍ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ؛ فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى حَرْفٍ مِنْهَا، فَإِنَّهَا كُلُّهَا بَاطِلَةٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١١٧): (وَقَدْ تَحَكَّمَ النَّاسُ - مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ - فِي التَّحْكِيمِ، فَقَالُوا فِيهِ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى.

* وَإِذَا لَحِظْتُمُوهُ بِعَيْنِ الْمُرُوءَةِ - دُونَ الدِّيَانَةِ - رَأَيْتُمْ أَنَّهَا سَخَافَةٌ، حَمَلَ عَلَى سَطْرِهَا فِي الْكُتُبِ؛ فِي الْأَكْثَرِ: عَدَمُ الدِّينِ، وَفِي الْأَقْلِ جَهْلٌ مُبِينٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٢٠): (هَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ صُرَاحٌ، مَا جَرَى مِنْهُ حَرْفٌ قَطُّ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ، أَخْبَرَ عَنْهُ: الْمُبْتَدِعَةُ، وَوَضَعَتْهُ

(١) أَي: انْتَحَالَهَا: زُورًا، وَلَا أَصَلَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا صَدَرَتْ مِنْ: «أَهْلِ النِّفَاقِ»، وَمِنْ: «أَهْلِ الْبِدْعِ»، لِيَزْعُمُوا فِتْنَةً فِي الْإِسْلَامِ.

* لِذَلِكَ: أَكْثَرُ مَا نَجِدُ ذَلِكَ، فِيمَا يَرْوِيهِ أَخْبَارِيُّو: «الشَّيْعَةُ»، عَنْ رُؤَاةٍ: «مَجْهُولِينَ»، أَوْ «كَذَّابِينَ»، أَوْ «مُتْرَوِكِينَ».

(٢) الْخَلْفُ: يَفْتَحُ: «الْحَاءِ»، وَسُكُونِ: «الْلَامِ»، وَهُوَ: «الطَّالِحُ»، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ» [مَرْيَمُ: ٥٩].

(٣) الْخَلْفُ: يَفْتَحُ: «الْحَاءِ»، وَ«الْلَامِ»، وَهُوَ: «الصَّالِحُ»، وَمِنْهُ: حَدِيثُ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُذُولُهُ».

التَّارِيخِيَّةُ لِلْمُلُوكِ^(١)، فَتَوَارَثَتْهُ: أَهْلُ الْمَجَانَةِ وَالْجَهَارَةِ؛ بِمَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى،
وَالْبِدْعِ^(٢). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته الله فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٣٥): (أَمَّا قَوْلُ
الرَّافِضَةِ؛ إِنَّهُ عَهْدَ إِلَى الْحَسَنِ، فَبَاطِلٌ: مَا عَهْدَ إِلَى أَحَدٍ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته الله فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٤): (لَا
تَلْتَفِتُوا؛ إِلَّا إِلَى مَا صَحَّ مِنَ الْأَخْبَارِ.

* وَاجْتَنِبُوا: أَهْلَ التَّوَارِيخِ؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا عَنِ السَّلَفِ أَخْبَارًا صَحِيحَةً يَسِيرَةً؛
لِيَتَوَسَّلُوا بِذَلِكَ، إِلَى رِوَايَةِ: الْبَاطِلِ.

* فَيَقْدِفُوا فِي قُلُوبِ النَّاسِ، مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِيَحْتَقِرُوا السَّلَفَ، وَيُهَوَّنُوا
الدِّينَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته الله فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٤): (وَمَنْ نَظَرَ
إِلَى أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَتَبَيَّنُ مِنْهَا بُطْلَانُ هَذِهِ الْهَتُوكِ، الَّتِي يَخْتَلِقُهَا أَهْلُ
التَّوَارِيخِ، فَيَدُسُّونَهَا فِي قُلُوبِ الضُّعَفَاءِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته الله فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٧٨): (هَذَا
الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ فَسَادِ الزَّمَانِ، وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ.

(١) مِنْ مُلُوكِ دَوْلِ: «التَّجَهُمُ»، وَدَوْلِ: «الرَّافِضَةُ»، وَغَيْرِهِمْ.

(٢) إِنَّ التَّارِيخَ الْإِسْلَامِيَّ لَمْ يَبْدَأْ تَدْوِينَهُ؛ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ: بَنِي أُمَيَّةَ.

* وَقِيَامُ دَوْلٍ، لَا يَسُرُّ رِجَالُهَا التَّحَدُّثُ بِمَفَاخِرِ ذَلِكَ الْمَاضِي، وَمَحَاسِنِ أَهْلِهِ فِي الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ.

* فَدَوَّنَ أَهْلُ الْبِدْعِ التَّارِيخَ الْإِسْلَامِيَّ، مُسَوِّهَا؛ كَلُوطِ بْنِ يَحْيَى الشَّيْعِيِّ، وَسَيْفِ بْنِ عَمْرِو الْمُتَمِّمِ.

* قَدْ أَنْذَرَ بِهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ وَقُوعِهِ، كَمَا قَدَّمْنَا، وَأَخْبَرَ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَأَنَّ الْمُنْكَرَ يَصِيرُ مَعْرُوفًا، وَالْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا.

* وَمَعَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مُنْصُورِينَ، عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»^(١)، وَتَدَّعِي كُلُّ طَائِفَةٍ ذَلِكَ، زَيْنَ لَهَا عَمَلُهَا، وَجَاءَهَا كِتَابُهَا وَأَجَلُهَا.

* وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِبْرَازِ الدَّلِيلِ، وَإِظْهَارِ الْحَقِّ، وَالْهُدَى، هُدَى اللَّهِ تَعَالَى، يَهَبُهُ لِمَنْ يَشَاءُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُحْطَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّونِيَّةِ»:

لَا تَقْبَلَنَّ مِنَ التَّوَارِيخِ كُلِّمَا

جَمَعَ الرُّوَاةَ وَخَطَّ كُلُّ بَنَانٍ

ازْوِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَيَّ عَنْ أَهْلِهِ

سِيمَا ذَوِي الْأَخْلَامِ وَالْأَسْنَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ تَارِيخِهِ» (ج ١ ص ٧): (وَلْيَعْلَمْ النَّاطِرُ فِي

كِتَابِنَا هَذَا، أَنَّ اعْتِمَادِي فِي كُلِّ مَا أَحْضَرْتُ ذِكْرَهُ فِيهِ، مِمَّا شَرَطْتُ أَنِّي رَاسِمُهُ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أَنَا ذَاكِرُهَا فِيهِ، وَالْآثَارِ الَّتِي أَنَا مُسْنِدُهَا إِلَى رُوَاتِهَا، دُونَ مَا أُدْرِكُ بِحَجَجِ الْعُقُولِ، وَاسْتَنْبَطَ بِفِكْرِ النُّفُوسِ إِلَّا الْيَسِيرَ الْقَلِيلَ مِنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: مُعَاوِيَةَ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* إِذْ كَانَ الْعِلْمُ بِمَا كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الْمَاضِينَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَنْبَاءِ الْحَادِثِينَ، غَيْرُ وَاصِلٍ إِلَى مَنْ لَمْ يُشَاهِدْهُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْ زَمَانَهُمْ؛ إِلَّا بِأَخْبَارِ الْمُخْبِرِينَ، وَنَقْلِ النَّاqِلِينَ، دُونَ الْإِسْتِخْرَاجِ بِالْعُقُولِ، وَالْإِسْتِنْبَاطِ بِفِكْرِ النُّفُوسِ.

* فَمَا يَكُنْ فِي كِتَابِي هَذَا: مِنْ خَبَرٍ ذَكَرْنَاهُ عَنْ بَعْضِ الْمَاضِينَ، مِمَّا يَسْتَنْكِرُهُ قَارِئُهُ، أَوْ يَسْتَشْنِعُهُ سَامِعُهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ: لَمْ يَعْرِفْ لَهُ وَجْهًا فِي الصَّحَّةِ، وَلَا مَعْنَى فِي الْحَقِيقَةِ، فَلْيَعْلَمْ: أَنَّهُ لَمْ يُوْتِ فِي ذَلِكَ مِنْ قَبْلِنَا؛ وَإِنَّمَا أَتَى مِنْ قَبْلِ بَعْضِ نَاقِلِيهِ إِلَيْنَا، وَأَنَا إِنَّمَا أَدِينَا ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا أُدِّيَ إِلَيْنَا). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِزْ فَإِنَّكَ نَعِمَ الْمُعِينُ الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّنْقِيَةَ لِلْآثَارِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي «الْأَحْكَامِ»، وَنَخَلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْوِضُهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا عَلَى أَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: أَثَرُ عُمَرَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْعَبَّاسِ، وَهُوَ أَثَرٌ لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ فِي أَسَانِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

* وَهَذَا يُسَمَّى بِـ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أَيْمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٠): (ذَكَرَ النَّوْعَ السَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢

ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ

عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا وَأَشْرَفُهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخَبَرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): عَنْ أَهْلِ

الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَانِيُّ رحمته: (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا،

وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً. وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ، وَحُذَّاقِهِمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).^(١) اهـ

(١) انْظُرْ: «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧٧٧).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبُطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ^(١)؛ فَيَعْمَلَ جَادًّا فِي الْبَحْثِ^(٢) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فَقْهِيَّةٍ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله: فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ
وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته الله: فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي

(١) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقُّ مَدَى الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ نَفْقِهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أَصُولِهِ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.

انْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢ ص ٢٥٧).

(٢) وَلَا يَنْظُرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَسَرُوا، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَسَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْتَهُمُ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته الله فِي «نَبْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَارَ الْعَمَلِ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يُجَزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يُجَزِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ، إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ

إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنُ لِدَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدَقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ
قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَثِيمِينُ ۞: فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ۞: فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَى يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّي ۞: فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَذَرِي لَاسْتِرَاحَ وَارَاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُتَقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ حَيْدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَّا أَنَّ عُدْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُدْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ يَبِينُ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقَوَّاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: (هَدَفْنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ

لَا الْإِنْتِصَارُ لِلْأَرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ

فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ،

يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى الْخَطَا). ^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَويُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «الْأَجُوبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص ١٤٠): (لَا

يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ

إِلَى التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الصَّحَاحِ، وَالْحَسَنِ، وَالضَّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ

بَيْنَ الصَّحِيحِ لِدَاتِهِ، أَوْ لِعَيْرِهِ، أَوْ الْحَسَنِ لِدَاتِهِ، أَوْ لِعَيْرِهِ، فَيَحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ الضَّعِيفِ

بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مِثْلَانِهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مِثْلَانِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى

تَصْرِيحَاتِ النُّقَادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْإِعْتِمَادُ، وَيَتَّقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِدَلِيلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ

شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ). ^(٢) اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ

وَقَفَةٍ، وَنَظَرٍ.

(١) انْظُرْ: «شَرْحُ الْعُبُودِيَّةِ» لَهُ (ص ٢٥٢).

(٢) أَيُّ: ذَلِكَ الْعَالَمُ الْمُتَمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج ١ ص ١٠٧): (مَنْ أَرَادَ
الِإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ
غَيْرِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ
الْأَثَمَةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى: أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ
مِنِّي هَذَا الْجُهِدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا
بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فُوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى خَطَا الْمُؤَرِّخِينَ لِكُتُبِ السِّيَرِ، وَالتَّوَارِيخِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ۖ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ، وَذَلِكَ لِضَعْفِ أَسَانِيدِ مَقْتَلِهِ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ خُرَافَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، لَا وَجُودَ لَهَا فِي السِّيَرَةِ

عَنْ أَبِي مَخْنَفٍ الشَّيْعِيِّ قَالَ: (مَضَى الزُّبَيْرُ ۖ حِينَ هُزِمَ النَّاسُ؛ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، حَتَّى مَرَّ بِالْأَحْنَفِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ... فَاتَّبَعَهُ: عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ، وَفُضَيْلُ بْنُ عَابِسٍ، وَنُقَيْلُ بْنُ حَابِسٍ، فَرَكَضُوا أَفْرَاسَهُمْ فِي إِثْرِهِ... وَحَمَلَ عَلَيْهِ الْإِثْنَانِ مِنْ وَرَائِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمَا، وَحَمَلَ عَلَيْهِ: ابْنُ جُرْمُوزٍ، فَطَعَنَهُ فَوَقَعَ، فَقَتَلُوهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَكَذَا قَالَ: «فَقَتَلُوهُ!».

أَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»، بَابُ: «مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» (ج ٣

ص ٥٠ و ٥١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جَدًّا، فِيهِ: أَبُو مَخْنَفٍ، لُوطُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ الشَّيْعِيُّ، وَهُوَ

كَذَّابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «شَيْعِيٌّ مُحْتَرَقٌ، صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ»^(١).
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٣٩): (لَوْ طُبِّنُ يَحْيَى، أَبُو مِخْنَفٍ: أَخْبَارِيٌّ، تَالَفٌ، لَا يُوثَقُ بِهِ).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَرَّاقٍ فِي «تَنْزِيهِهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّيْعَةِ الْمُؤْضُوعَةِ» (ج ١ ص ٩٨): عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ: «كَذَّابٌ تَالَفٌ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٤٤).
وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»، بَابُ: «مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» (ج ٣ ص ٥٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَشَّيْبِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ أَتَى الزُّبَيْرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَتَقَاتِلُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟، فَرَجَعَ الزُّبَيْرُ، فَقَتَلَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذَبَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه هَكَذَا قَالَ: «فَقَتَلَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ!».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، لَمْ يُسَمَّ، رَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٣٩)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٢٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٤ ص ٤٩٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٢٤٦)، وَ«مُخْتَصَرُ الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلْمَقْرِيزِيِّ (ص ٦٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٤٤٩)، وَ«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ» لِابْنِ شَاهِينَ (٥٢٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٣ ص ٢٨).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ٩).

* وَخُولِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣

ص ٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١٨ ص ٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ

مُوسَى الْأَشْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: (أَيْنَ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حَيْثُ تُقَاتِلُ

بِسَيْفِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟، قَالَ: فَرَجَعَ الزُّبَيْرُ، فَلَقِيَهُ ابْنُ جُرْمُوزٍ؛

فَقَتَلَهُ، فَأَتَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَلِيًّا، فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ؟، قَالَ عَلِيٌّ: إِلَى النَّارِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: زِيدَ فِي مَتْنِهِ، وَلَمْ يُضَبْطْ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ الْعَبْدِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ^(١)، وَهَذَا

التَّخْلِيطُ مِنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٥٧٤)؛ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ:

«يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٣٤٧)؛ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ: «فِي

حَدِيثِهِ وَهُمْ، وَتَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ».

* فَهَلَالُ بْنُ خَبَّابٍ الْعَبْدِيُّ، قَدْ اخْتَلَطَ، وَلَهُ أَوْهَامٌ^(٢)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

(١) انْظُرْ: «الْكُوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٤٣١)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٧٧).

(٢) انْظُرْ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٢٨)، وَ«الْإِغْتِيَاظَ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِسَبْطِ بْنِ الْعَجَّيِّ

(ص ٣٦٩)، وَ«الْكُوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٤٣١).

قُلْتُ: فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى رِوَايَتِهِ هَذِهِ فِي مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٣ ص ٩): «وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

* وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ٣

ص ٣١٧).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

عَمْرٍو: أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ

الزُّبَيْرَ، فِي حَدِيثٍ، رَوَاهُ، قَالَ: (فَرَكِبَ الزُّبَيْرُ، فَأَصَابَهُ أَخُو بَنِي تَمِيمٍ، بِوَادِي السَّبَاعِ،

فَذَكَرَ قِصَّةَ: قَتْلِهِ، مُطَوَّلًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ^(١)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ،

ثُمَّ إِنَّهُ: لَمْ يَشْهَدْ الْحَادِثَةَ، وَأُرْسَلَ الْقِصَّةَ، وَوَهَمَ فِيهَا.

* وَذَكَرَ الَّذِي أَصَابَهُ: أَخُو: بَنِي تَمِيمٍ، بِوَادِي السَّبَاعِ!

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١ ص ٤٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ٦٩٥)، وَ«التَّمْهِيدُ»

لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَ«السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٢١٦ وَ ٢١٧).

* وَذَكَرَ لِأَلْفَافٍ أُخْرَى، مُنْكَرَةً، وَهَذَا التَّخْلِيطُ فِي الْمَتْنِ، مِنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ السَّدُوسِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

* فَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي مَتْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»، بَابُ: «مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» (ج ٣ ص ٤٩ و ٥٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ إِيَّاسٍ أَبُو الْعَلَاءِ الصَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَا: الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ آمِنٌ، ابْرُزْ إِلَيَّ أَكَلِّمُكَ، فَبَرَزَ لَهُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ حَتَّى اخْتَلَفَتْ أَعْنَاقُ دَابَّتَيْهِمَا، فَقَالَ: يَا زُبَيْرُ أُنْشِدُكَ اللَّهَ أَخْرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ يَمْشِي... وَسَارَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ لَيْلَةً، فَنَزَلَ مَاءً، لِبَنِي مُجَاشِعٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ فَقَتَلَهُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَكَذَا: قَالَ: «فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ فَقَتَلَهُ!».

وَهُوَ: مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. ^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ جَدًّا، فِيهِ رِفَاعَةُ بْنُ إِيَّاسٍ بْنِ نُدَيْرٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. ^(٣)

* وَرَوَايَتُهُ: لِهَذِهِ الْقِصَّةِ الْمَكْذُوبَةِ، تَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ حَدِيثِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١ ص ٤٤٨).

(٢) وَانْظُرْ: «دِيَوَانَ الصُّعْفَاءِ» لِلدَّهْزِيِّ (ص ٤٠٨).

(٣) انْظُرْ: «ذَيْلَ مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٣٨).

* وَوَالِدُهُ: إِيَاسُ بْنُ نَذِيرٍ الْكُوفِيُّ، مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٩٥): «مَجْهُولٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ١ ص ٣٤٢): «مَجْهُولٌ».

* وَنَذِيرُ الْكُوفِيُّ، وَالِدُ إِيَاسِ بْنِ نَذِيرٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٤٠٨): «نَذِيرُ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مَجْهُولٌ».

* وَنَذِيرُ الضَّبِّيِّ هَذَا: أَرْسَلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ قِصَّةَ: مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه فِي «مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ»، مِنْ الْكُذِبِ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٤٥)، وَالْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١٢ ص ١٩٠).

وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»، بَابُ: «مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» (ج ٣ ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ مُرْسَلًا، فِي قَتْلِ: (الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، قَتَلَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ، بِوَادِي السَّبَاعِ).^(٣)

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٨٣)، وَ«دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٤١).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٧٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٤٠٩)، وَ«ذَيْلَ مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٣٨).

(٣) وَادِي السَّبَاعِ: بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَمَكَّةَ.

انْظُرْ: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٥ ص ٣٤٣).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، فَإِنْ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ قِصَّةَ: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، وَلَمْ

يَسْمَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.^(١)

* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، قَدْ أَرْسَلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَيَنْبَغِي التَّفَقُّنُ لِعِنَعَتِهِ، لِلنَّظَرِ إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ، بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْقُقُ، خَاصَّةً: النَّظَرُ إِلَى نَكَارَةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرَوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ مَشَائِخِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، بِمِثْلِ: أَحَادِيثِ الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٩): (وَقَتَادَةُ حَافِظٌ: مُدَلِّسٌ، يَرَوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَغَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٥٤): (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيلِ، وَهُوَ أَيْضًا يُكْثِرُ مِنَ الْإِرْسَالِ).

قُلْتُ: فَهُوَ مُكْثِرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَنْفَطِنَ لَهَا.^(٢)

* وَقَتَادَةُ: إِذَا لَمْ يَقُلْ: «سَمِعْتُ»، أَوْ «حَدَّثَنَا»، فَلَا حُجَّةَ فِي نَقْلِهِ، خَاصَّةً إِذَا خَالَفَ الثَّقَاتِ الْحَفَاطِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٠): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَنْ قَوْمٍ سَمِعُوا مِنْهُمْ: الْكَثِيرَ، وَرُبَّمَا فَاتَهُمُ الشَّيْءُ عَنْهُمْ: فَيَدَلُّسُونَهُ).

(١) انْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٣٨).

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، وَ«الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٦٨)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَايِيِّ (ص ٢٥٤).

قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَأَلْفَاظِهِ، لَا يُمَكِّنُ قَبُولُ: عَنْنَةَ: قَتَادَةَ الْبَصْرِيِّ، فَهِيَ: تُرَدُّ لِمَا لَهَا مِنَ الْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا أَهْلُ هَذَا الشَّانِ. قُلْتُ: فَقَتَادَةُ أَحْيَانًا يُرْسِلُ، وَأَحْيَانًا يُدَلِّسُ.

* فَهِيَ تَخْتَلِفُ، وَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ وُجُودِ الْقَرَائِنِ، وَالْأُصُولِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٥٥): (وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَابِغًا لِمَا سَمِعَهُ، وَقَدْ سَمَاعِهِ، مُتَحَفِّظًا عَلَى شَيْخِهِ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ أَنْ يُدَلِّسَهُ لَهُ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُعْرِفُ بِالتَّدْلِيسِ، فَإِنَّ: «شُعْبَةَ»: كَانَ يَتَحَفَّظُ عَلَى: «قَتَادَةَ» فِي مِثْلِ ذَلِكَ).

قُلْتُ: فَقَتَادَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، يَرْوِي عَنْ شُيُوخِهِ، بِوَاسِطَةٍ، وَمُمَكِّنٌ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَاسِطَةُ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٢١) عَنْ قَتَادَةَ: (وَكَانَ مُدَلِّسًا). قُلْتُ: فَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ شُيُوخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «قَالَ فُلَانٌ»، فَحُمِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ: عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٍ).

(١) وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، يُعَارِضُ بِهَا الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ فِي السُّنَنِ، فِي فَضْلِ

وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ».)^(١)

* وَالتَّدْلِيسُ: هُوَ أَنْ يَرَوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوهِمًا سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ؛ أَيْ: مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ بِصِغَةِ مُحْتَمَلَةٍ، كَ«عَنْ»، أَوْ «قَالَ».)^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٩٧): (وَالْمُدْلِسُ: رِوَايَةُ الْمُحَدِّثِ: عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتُهُ: عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٩١): (وَقَتَادَةُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «سَمِعْتُ»، وَخُولِفَ فِي نَقْلِهِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ يُدْلِسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعَارِضُ بِهَا)^(٣).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٠٩).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٨١)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٩٧)، وَ(ج ٢ ص ٣٦٧ و ٤٠٢)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦١٤)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّنَجَارِيِّ (ج ١ ص ٣١٣)، وَ«الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ٨٣).

(٣) يَعْنِي: لَا يُعَارِضُ بِهَا الْأُصُولُ الْقَطْعِيَّةُ.

وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رحمته: (قِيلَ: لَهُ، هَلْ رَأَيْتَ قَتَادَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ:

كَحَاطِبٍ لَيْلٍ).^(١)

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.^(٢)

فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ رحمته قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَغْتُ

عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ)^(٣)؛ يَعْنِي: عَنِ الثَّقَةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ.^(٤)

قُلْتُ: وَقَتَادَةُ: تَدْلِيسُهُ أَقْلٌ، مِنْ إِرْسَالِهِ، فَأَكْثَرَ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ.

* وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى قَتَادَةَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ،

بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُنْكَرَةُ، بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ، أَوْ التَّدْلِيسِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَلَى

أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣

ص ٥١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٢) انْظُرْ: «التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيعَ» لِلْبَاجِي (ج ٣ ص ١٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٤) انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٢٨٠).

وَأَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ فِي «كِتَابِ: الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ»
(ص ٢٥٢) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَ مَقْتَلُ: (الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ)، فِي يَوْمِ
الْجَمَلِ، قَتَلَهُ: عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جَدًّا، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.^(١)
* وَفِيهِ: مَجَاهِيلٌ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» (ج ٣ ص ٥٥)، وَابْنُ
عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤١٩).

وَأَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ فِي «كِتَابِ: الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ»
(ص ٣٥٤) عَنْ مُحَمَّدٍ، وَطَلْحَةَ قَالَا: فَذَكَرَا: (مَقْتَلُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ) فِي مَعْرَكَةِ
الْجَمَلِ، قَتَلَهُ: عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقُهُ: وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ مَتَّهَمٌ
بِالزَّنْدَقَةِ.^(٢)

* وَفِيهِ: مَجَاهِيلٌ.

(١) قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فَلَسَ خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفٌ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»،
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «إِنَّهُمْ بِالزَّنْدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِهِ: مُنْكَرٌ».
انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، وَ«الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»
لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥)، وَ«الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ
(ص ١٣١).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقٍ» (ج ١٨ ص ٤١٩).
 * فَحَادَثَهُ مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَدْ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِيهَا، اضْطَرَابًا شَدِيدًا، وَلَمْ
 يَضْبُطُوا اسْمَ مَنْ قَتَلَهُ.
 فَمَرَّةً: يُرَوَى: «فَاتَّبَعَهُ: عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ، وَفُضَيْلُ بْنُ عَابِسٍ، وَنُفَيْلُ بْنُ حَابِسٍ،
 فَقَتَلُوهُ».

وَمَرَّةً: يُرَوَى: «فَقَتَلَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ»، لَوْحِدِهِ!
 وَمَرَّةً: يُرَوَى: «فَأَصَابَهُ أَخُو بَنِي: تَمِيمٍ بِوَادِي السَّبَاعِ»!
 وَمَرَّةً: يُرَوَى: «الَّذِي قَتَلَهُ: بِشَرِّ ابْنِ جُرْمُوزٍ».
 وَمَرَّةً: يُرَوَى: «فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ فَقَتَلَهُ»، فِي مَكَانٍ
 لِبَنِي مُجَاشِعٍ!.

وَمَرَّةً: يُرَوَى: «فَقَتَلَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ، بِوَادِي السَّبَاعِ»!
 وَمَرَّةً: يُرَوَى: «قَتَلَهُ: عُمَيْرُ الْمُجَاشِعِيِّ».
 وَمَرَّةً: يُرَوَى: «قَتَلَهُ: عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ»، فِي أَثْنَاءِ الْمَعْرَكَةِ!، وَمَرَّةً: «قَتَلَهُ وَهُوَ
 يُصَلِّي».

* وَكُلُّهُمْ: مَجَاهِيلٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: فَتَتَابَعُ الْمَجَاهِيلُ عَلَى حَدِيثٍ يُخَالِفُ أَصْلًا،
 لَا يَزِيدُهُ؛ إِلَّا وَهْنَا عَلَى وَهْنٍ.
 * فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.
 فَهِيَ: غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* وَالْأَسَانِيدُ الْوَاهِيَةُ: لَا يُعْتَدُّ بِهَا، مَهْمَا كَثُرَتْ وَتَعَدَّدَتْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَشْهَدَ بِأَحَادِيثِ: الْمَجْهُولِينَ، وَلَا الْمَتْرُوكِينَ، وَلَا الْمُتَّهَمِينَ، وَلَا الضُّعَفَاءَ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ.

* عِلْمًا بِأَنَّ الْمُسْتَشْهِدِينَ بِهَا لَا يَشْرَحُونَ عِلَلَهَا لِتَعَلَّمَ حَقِيقَتَهَا، وَلَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهَا بِمَا يُبَيِّنُ حَالَهَا، وَإِنَّمَا يَكْتَفُونَ بِسَرْدِهَا، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ التَّبَاسُّ لِلنَّاسِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (لَمَّا انْصَرَفَ الزُّبَيْرُ، يَوْمَ الْجَمَلِ، جَعَلَ يَقُولُ:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ لَوْ أَنَّ عِلْمِي نَافِعٌ

أَنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْمَمَاتِ قَرِيبٌ

ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ، أَنْ قَتَلَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّهٍ فِي «أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ» (ص ٢٠٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣٦٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ١ ص ٢٢٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٧٧)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَايَةِ» (ج ٢ ص ١٩٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٣٥٠)، وَابْنُ تَمِيمٍ فِي «الْمِحْنِ» (ص ٩٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ١١٤ و ٤١٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُرْوَى الْمَنَاقِيرُ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مُتْرُوكٌ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٢٠١): «تَرْكُوهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ» (ج ١٣ ص ٢٨٩): «اتَّفَقُوا: عَلَى تَضْعِيفِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٦١٠): «ضَعِيفٌ».

* وَأَبُو غَسَّانَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ هُنَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٩ ص ٧٤): «رُبَّمَا خَالَفَ».

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ السُّلَيْمَانِيُّ: «حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ»، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ أَحْيَانًا^(٢).

* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي رِوَايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، الْمُنْكَرِ.

وَأُورِدَهُ الْإِمَامُ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي «الرِّيَاضِ النَّصْرَةِ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ» (ج ٤ ص ٦٢).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٢٣٠)، وَ«التَّقْرِيبُ» لَهُ (ج ٢ ص ١٠٩٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ الصَّغِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٧٨)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لَهُ (ج ٦ ص ٢٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٦٨)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٢ ص ٢٠١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ١٢٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٣٩١)، وَ«السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٣ ص ٢١٢).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٨٩).

وَأَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤١٦)، وَابْنُ شَبَّهٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (ج ٤ ص ١٢٦٧ و ١٢٧٠)، وَابْنُ الْبُخْتَرِيِّ فِي «الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص ٣١٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ مَنْ سَمِعَ: جُوَيْرِيَّةَ بِنَ أَسْمَاءَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمِّهِ: (أَنَّ مَرْوَانَ رَمَى طَلْحَةَ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَانْحَازَ: الزُّبَيْرُ مُنْصَرِفًا، فَقُتِلَ بِوَادِي السَّبَاعِ، قَتَلَهُ: عُمَيْرُ الْمُجَاشِعِيِّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرِوَايَةٌ: ابْنِ الْبُخْتَرِيِّ فِي «الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص ٣١٤) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ بِنُ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَرَاهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، أَوْ عَمِّي لِي، قَالَ: (لَمَّا تَوَافَقْنَا يَوْمَ الْجَمَلِ... فَذَكَرَهُ).

* وَلَمْ يَذْكُرْ قَتْلَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَذَكَرَ مَوْقِعَةَ: «الْجَمَلِ»، بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْمُنْكَرِ. وَإِسْنَادُهُ فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَجَاءَ مِنْ رِوَايَةٍ: وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَلَى الشَّكِّ. وَفِيهِ: جَهَالَةٌ: عَمَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

* وَعَلَى هَذَا، فَقَدْ أَخْطَأَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، بِقَوْلِهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، قُتِلَ فِي: «وَقْعَةِ الْجَمَلِ».

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٥٣٩): عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: «قُتِلَ: سَنَةً: سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ، مِنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ». اهـ.

فَقَوْلُهُ: «قُتِلَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ»، لَيْسَ بِصَحِيحٍ!

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: (إِنَّا لَمَعَ عَلِيٌّ ﷺ، لَمَّا التَقَى الصَّفَّانِ، فَقَالَ: أَيْنَ الزُّبَيْرُ؟ فَجَاءَ الزُّبَيْرُ، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى يَدِ عَلِيٍّ ﷺ: يُشِيرُ بِهَا، إِذْ وَلَّى الزُّبَيْرُ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقِتَالُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* لَمْ تُرَوْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي: «وَقْعَةِ الْجَمَلِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَقْتَلُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ^(١).
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٢٢٩- فَتَحُ الْبَارِي).
وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

وَمَرَّةً: يُكَلِّمُهُ عَلِيٌّ، قَبْلَ الْقِتَالِ.

وَمَرَّةً: يُكَلِّمُهُ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ.

* وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: ذَكَرَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢٢٩)؛ وَلَمْ يَسْقِ إِسْنَادَهُ.
* وَفِي الْغَالِبِ، بِمِثْلِ: حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فِي هَذِهِ الْقِصَصِ، وَذَكَرَ الْأَحْذَاثِ، يَرْوِيهَا عَنْهُ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْهَاشِمِيُّ^(٢).
فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢١٨) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «قُتِلَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، بِصَفِينٍ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) وَهَذِهِ الْقِصَّةُ، فِي: «وَقْعَةِ صَفِينٍ»، لَيْسَتْ فِي: «وَقْعَةِ الْجَمَلِ».

(٢) وَهَذَا يُعْرَفُ بِالتَّبَعِ وَالْإِسْتِقْرَاءِ، مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الشَّانِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ^(١)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُتَّقَنُ، وَيَغْلُطُ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «شَرِيكٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، مَائِلٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «شَرِيكٌ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَعَالِيظُ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «إِنَّمَا أَتَى فِيهِ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ»^(٢).

* وَبَرِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْهَاشِمِيُّ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ شِيعِيًّا^(٣). وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو الْعَرَبِ ابْنُ تَمِيمٍ فِي «الْمَحَنِ» (ص ٩٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: (سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ يَوْمَ الْجَمَلِ ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٣٤)، وَ«السَّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١٠ ص ٢٧١).
(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٦٦٢)، وَ«التَّقْرِيبُ» لَهُ (ص ٤٣٦)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٤٦١)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٣٩٠)، وَ«أَحْوَالُ الرُّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ٩٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٣٦٧)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٥٦).

(٣) انْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤٢٥)، وَ«السَّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٨ ص ٢٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٢٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْهَاشِمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَبُرَ فَتَغَيَّرَ، وَصَارَ يَتَلَقَّنُ، وَكَانَ شِيعِيًّا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. ^(١)

* وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْحَادِثَةَ لِيُؤَيِّدَ بِدَعْوَتِهِ، وَيَنَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٣ ص ٢٧٨)؛ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: (شِيعِيٌّ، عَالِمٌ، رَدِيءُ الْحِفْظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ١٢٩)؛ عَنْهُ: (لَيْسَ هُوَ بِالْمُتَّقِنِ، فَلِذَا: لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَبَرِ» (ج ١ ص ١٤٤): «لَيْنُ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٨ ص ٥٦٤): (كَانَ مُحَدِّثًا، مُكْثَرًا، شِيعِيًّا، لَيْسَ بِحُجَّةٍ، سَبِيءُ الْحِفْظِ).

وَقَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَهُوَ كَانَ صَغِيرًا فِي عَهْدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَا يَحْتَمَلُ بِمِثْلِ: نَقْلِ هَذِهِ الْحَوَادِثِ.

* ثُمَّ أَينَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ عَنْ نَقْلِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحَوَادِثِ الْكُبْرَى!، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

* وَأَيْنَ كِبَارُ أَصْحَابِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ نَقْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ عَنْهُ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٠١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ٣٢٩).

* لَمْ يَنْقُلْهَا إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ كَانَ صَغِيرًا، وَالرَّائِي عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الشَّيْعِيُّ!، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَيُخْطِئُ كَثِيرًا، لَهُ غَرَائِبُ وَمَنَاقِيرُ، يَتَجَنَّبُهَا أَرْبَابُ الصَّحَاحِ.^(١)

* وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ غَرَائِبِهِ، وَمَنَاقِيرِهِ، فَمِثْلُهُ لَا يُحْتَمَلُ مِنْهُ بِمِثْلِ رِوَايَةِ هَذِهِ الْحَوَادِثِ فِي التَّارِيخِ.

* وَإِنَّمَا يُحْمَلُ هَذَا مِنْهُ عَلَى الْوَهْمِ وَالتَّخْلِيطِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ عَسَاكِرَ، رَوَاهُ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٢١)؛ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: (إِنَّا لَمَعَ عَلَيٌّ رضي الله عنه، لَمَّا التَقَى الصَّفَّانِ، فَقَالَ: أَيْنَ الزُّبَيْرُ؟، ادْعُو لِي الزُّبَيْرَ، قَالَ: فَجَاءَ الزُّبَيْرُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى يَدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَهُوَ يَقُولُ: هَكَذَا يُشِيرُ بِهَا، وَلَا يُدْرِي أَئِش يَقُولُ: إِذْ وَلَّى الزُّبَيْرُ رضي الله عنه، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقِتَالُ، وَقَبْلَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ).
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْهَاشِمِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ

شَّيْعِيًّا.^(٢)

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٢٩).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٢٩).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقٍ» (ج ١٨ ص ٤١٢ و ٤١٣)، مِنْ وَجْهِهِ
أُخْرَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الشَّيْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ ﷺ بِهِ.

* وَقَدْ اضْطَرَبَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الشَّيْعِيُّ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ
الْحَدِيثِ.^(١)

فَهِىَ: قِصَّةٌ مُضْطَرَبَةٌ، مُنْكَرَةٌ، لَا تَصِحُّ.

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: (أَمَا تَذْكُرُ
يَوْمَ كُنْتُ أَنَا، وَأَنْتَ فِي سَقِيفَةِ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَجِبُهُ، فَقُلْتُ:
وَمَا يَمْنَعُنِي، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ سَتَخْرُجُ عَلَيْهِ، وَتُقَاتِلُهُ، وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ)؛ قَالَ: فَرَجَعَ الزُّبَيْرُ بْنُ
الْعَوَّامِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ:

الْأَوَّلُ: يَرْوِيهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

* فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَابِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ
بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: (أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ كُنْتُ أَنَا،
وَأَنْتَ فِي سَقِيفَةِ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَجِبُهُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَمْنَعُنِي،
قَالَ: أَمَا إِنَّكَ سَتَخْرُجُ عَلَيْهِ، وَتُقَاتِلُهُ، وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ)؛ قَالَ: فَرَجَعَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٢٩).

* وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَوْمَ الْجَمَلِ».

* وَفِي الْإِسْنَادِ: وَهُمْ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٣ ص ٣٦٦)؛ وَسَكَتَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ» (ج ٣ ص ٣٦٦)؛ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «قُلْتُ: الْعَابِدُ، لَا يُعْرَفُ، وَالْحَدِيثُ: فِيهِ نَظَرٌ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَابِدُ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ

بِهِ.^(١)

* وَالْعَابِدُ هَذَا، لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرَجَمَ لَهُ سِوَى: الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ٥ ص ١٨٤)؛ اعْتِمَادًا عَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ، حَيْثُ قَالَ: «لَا يُعْرَفُ».

* وَمَعَ جَهَالَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَابِدِ هَذَا، فَإِنَّهُ وَهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

فَقَدْ سُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٤ ص ٢٤٦)؛ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: (وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ: قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَيْهِ، كَذَا قَالَ: يَغْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ). اهـ.

* وَفِيهِ: قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الْبَجَلِيُّ، لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ، وَهِيَ غَرَائِبُ تَقَرَّدَ بِهَا، وَلَمْ يُتَابَعْ^(٢)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ رِجَالِ مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ» لِلْوَادِعِيِّ (ص ١٥٠)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٨٤).

(٢) وَانْظُرْ: «تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤٩ ص ٤٦٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٥٣)،

و«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٩٢).

* فَاتَى بِمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، مِنْهَا: حَدِيثُ: «كِلَابِ الْحَوَآبِ»^(١)).

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ جَرَحُ مُفَسِّرٍ مِنَ الْحَافِظِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُهُ، وَذَلِكَ لِسَعَةِ عِلْمِهِ، فِي عِلْمِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

* فَلَا وَجْهَ لِلذَّهَبِيِّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٥٣)؛ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ جَرَحَهُ هَذَا، فِي قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، لِأَنَّهُ مُفَسِّرٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* ثُمَّ إِنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ الْبَجَلِيَّ هَذَا، قَدْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَلَمْ تُمَيِّزْ مَرْوِيَّاتُهُ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرَ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٤٩٩): «تَغَيَّرَ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٩ ص ٤١٤).

وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٥٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٣٩٢).

(٢) انْظُرْ: «الْكَوَاكِبُ النَّبَرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلِ (ص ٣٧٤)، وَ«اخْتِلَاطُ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ سَعِيدٍ (ص ١٤١)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٠١)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَايِيِّ (ص ٩٩)، وَ«الْإِعْتِبَاطَ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِسَبْطِ بْنِ الْعَجَّوِيِّ (ص ٢٩١).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٠): (وَهَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى، أَنَّ النِّكَارَةَ، عِنْدَ يَحْيَى الْقَطَّانِ، لَا تَزُولُ، إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ). اهـ.

* وَعَلَى فَرَضِ صِحَّةِ: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ؛ فَإِنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، لَمْ يَشْهَدْ: مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٨٨)؛ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: (قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، شَهِدَ الْجَمَلَ؟، قَالَ: لَا، كَانَ عُثْمَانِيًّا). اهـ.

* وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٤ ص ١٠٢)؛ عَنْ حَدِيثِ: قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَرَّبَهُ، وَبِالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَقَالَ: لِلزُّبَيْرِ: أَتَجِبُهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيثَ»، فَقَالَ: (يُرْوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْيْنٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيِّ -سَكَنَ الطَّائِفَ-، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَوَهْمَ فِيهِ.

وَالصَّوَابُ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ الْبَجَلِيِّ -رَجُلٌ مِنْ حَيْهِ-، عَنْ عَلِيٍّ، وَالزُّبَيْرِ.

* وَقِيلَ: إِنَّهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ الْأَحْمَسِيُّ^(١)، وَهُوَ مُرْسَلٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ). اهـ.

* يَأْتِي فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي بَعْدَهُ.

(١) وَهُوَ: مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ.

انظر: «لِسَانَ الْمِيرَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٦٥).

* وَرَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ -رَجُلٍ مِنْ بَنِي: حِيَّه- قَالَ: (خَلَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، بِالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، كَيْفَ سَمِعْتَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَأَنْتَ لَاوِي: يَدِي فِي سَقِيفَةِ: بَنِي فُلَانٍ، لَتَقَاتِلَنَّهُ، وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ، ثُمَّ لِيُنْصَرَنَّ عَلَيْكَ). قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ: لَا جَرَمَ، لَا أَقَاتِلُكَ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكَنَى» (ص ٢١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٨- الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٨٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٣٦٤)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٥٤٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٠٩ و ٤١١). وَأَوْرَدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ١١ ص ٣٣٢)، وَعَزَاهُ: إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ السَّلَامِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي: حِيَّه، وَهُوَ مَجْهُولٌ^(١)، وَالْكَذِبُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: مِنْهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَلَمْ يَذْرِكْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.

(١) انْظُرْ: «الْجَوْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٥٤٨)، وَ«الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٦٤)، وَ«الْمُغْنِيَّ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٥٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٥٤).

فَهِىَ: رِوَايَةٌ، مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٤٥): عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ^(١) هَذَا: (هُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُدْرَى: أَذَرَكَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَمْ لَا).

* فَهَذِهِ الْقِصَّةُ: فِيهَا انْقِطَاعٌ، لِعَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ السَّلَامِ الْكُوفِيِّ، مِنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

وَالْجَوَابُ: عَلَى هَذَا أَنْ نَقُولَ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَافَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: شَيْءٌ؛ إِلَّا بِنَصٍّ لَا يَحْتَمِلُ، وَمِثْلُ هَذَا، لَا يُتَسَامَحُ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٦٥): (لَا يُرَوَى هَذَا الْمَتْنُ، مِنْ وَجْهٍ: يَثْبُتُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ: (عَبْدُ السَّلَامِ: رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا يَثْبُتُ: سَمَاعُهُ مِنْهُمَا).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٣٦٤): (هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ عَبْدَ السَّلَامِ: مَجْهُولٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٤ ص ٢٤٦): (وَعَبْدُ السَّلَامِ هَذَا، لَمْ يُدْرِكِ: الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ: مُرْسَلٌ)؛ يَعْنِي: حَدِيثُهُ: عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

(١) وَتَسَبَّهَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ»؛ بِجَلِيلًا.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٥٤٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضَّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٥٥٨): (عَبْدُ السَّلَامِ: مَجْهُولٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» (ج ٢ ص ٢٧٤): (وَلَعَمْرُ اللَّهِ: مَا لِعَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَلَا لِأَبِيهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، ذِكْرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الرِّجَالِ، وَلَا أَعْرِفُهُمَا بِرَوَايَةٍ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا، فَكَيْفَ يُصَحِّحُ: حَدِيثُ بَرَوَايَتِهِمَا).

* وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ١٢٦)؛ بِأَنَّ عَبْدَ السَّلَامِ، هَذَا، لَمْ يَشْهَدْ: «مَوْقِعَةَ الْجَمَلِ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَقَالَ: (إِنَّهُ الْبَجَلِيُّ، يَرْوِي: الْمَرَّاسِيلَ).

* فَعِنْدَهُ لَمْ يَشْهَدْ قِصَّةَ: «وَقِعَةَ الْجَمَلِ».

وَأَوْرَدَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٨ ص ١٩٤).
* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنِي: جَدِّي: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَرَوِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ: عَلِيًّا، وَهُوَ يُنَاشِدُ: الزُّبَيْرَ، فَقَالَ: أُنْشِدُكَ اللَّهَ: يَا زُبَيْرُ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّكَ تُقَاتِلُنِي، وَأَنْتَ ظَالِمٌ؟، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي: نَسِيتُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٤٣١)، وَفِي «الْكُنَى» (ص ٢١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٣ ص ٣٦٧)، وَابْنُ

تَمِيمٍ فِي «الْمَحَن» (ص ١٠١)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاء» (ج ٣ ص ٣٥)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنَى» (ج ٣ ص ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمِ الرَّقَاشِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو جَرَوِ الْمَازِنِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

* وَهُوَ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ.

* فَهِيَ: قِصَّةٌ مُرْسَلَةٌ، لَا تَصَحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٥١٠): (أَبُو جَرَوِ الْمَازِنِيِّ: مَجْهُولٌ).

* وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمِ الرَّقَاشِيِّ هَذَا، مَجْهُولٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٢ ص ١١٢٦): (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمِ

الرَّقَاشِيِّ: لَيْسَ الْحَدِيثُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٤٣١): (لَمْ يَصَحَّ حَدِيثُ:

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمِ).

(١) انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٥١٠)، وَ«الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ٢٠٠)،

وَ«فَتْحُ الْبَابِ فِي الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ» لِابْنِ مَنَدَةَ (ص ٢٠٦)، وَ«الِاسْتِغْنَاءُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٣ ص ٢٧)، وَ«تَلْخِصُ

الْكُنَى» لِلْمَقْدِسِيِّ (ص ١٤٢).

(٢) انظر: «الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٥٣٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٥٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٤٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٦٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٦ ص ٥٣٢): (وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا: لَهُ الْحَدِيثُ، الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْمُسْنَدِ). يَعْنِي: مِنْ الْمُرْسَلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٦٦٤): (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّقَاشِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ).

* وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «فِي حَدِيثِهِ: نَظَرٌ».^(٢)

وَأَوْرَدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنَزِ الْعُمَالِ» (ج ١١ ص ١٩٦ و ٣٣٠).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٠)؛ وَسَاقَ لَهُ حَدِيثٌ: مُنَاشِدَةٌ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْأَسَانِيدُ فِي هَذَا: لَيْتَةٌ»، يَعْنِي: ضَعِيفَةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

* وَهَذَا نَصُّ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِ السِّيَرِ، وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا بِالْإِسْرَافِ.

* فَالْقَوْلُ فِيهِ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ الْمُرْسَلِ، لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَرْفٌ

وَاحِدٌ.

* إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، لَا يُوجَدُ مَرْفُوعًا صَحِيحًا، بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

لِذَلِكَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٨٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٠)، وَ«الْكَامِلُ فِي

الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٢٣٤)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٨٨).

(٢) انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٨٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٥٧)،

وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٢٣٤).

* وَالْقِصَّةُ هَذِهِ: أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٨،

ص ٤٤٩).

* وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ النَّيْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيِّ،

وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

* فَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي جَرُّو المَازِنِيِّ، قَالَ: (شَهِدْتُ عَلِيًّا،

وَالزُّبَيْرَ: حِينَ تَوَاقَفَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا زُبَيْرُ، أُنْشِدْكَ اللَّهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

إِنَّكَ تُقَاتِلُ، وَأَنْتَ ظَالِمٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ أَذْكَرْ إِلَّا فِي مَوْفِقِي هَذَا، ثُمَّ انْصَرَفَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْمِزِّيُّ فِي

«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٦ ص ٧١ و ٧٢)، وَأَبُو الْعَرَبِ فِي «الْمَحَنِ» (ص ٩٣)، وَابْنُ

الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٣٦٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦

ص ٤١٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣٦٧)، وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»

(ج ١٨ ص ٤٠٨)، (٦/ق ٣٨٣/ط).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٥ ص ٤٠)، وَعَزَاهُ إِلَى، أَبِي

يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقُهُ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «فِي حَدِيثِهِ: نَظَرٌ».^(٢)
وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٠)؛ وَسَاقَ لَهُ حَدِيثًا: مُنَاشِدَةً عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْأَسَانِيدُ فِي هَذَا: لَيِّنَةٌ»، يَعْنِي: ضَعِيفَةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

* وَفِيهِ أَبُو جَرَوِ الْمَازِنِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٣)
* وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.
* فَهِيَ: قِصَّةٌ مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.
قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٥١٠): (أَبُو جَرَوِ الْمَازِنِيِّ: مَجْهُولٌ).
* وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّقَاشِيُّ هَذَا، مَجْهُولٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٤)

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٨٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٠)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٢٣٤)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٨٨).
(٢) انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٨٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٥٧)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٢٣٤).
(٣) انْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٥١٠)، وَ«الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ٢٠٠)، وَ«فَتْحُ الْبَابِ فِي الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ» لِابْنِ مَنْدَه (ص ٢٠٦)، وَ«الْإِسْتِغْنَاءُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٣ ص ٢٧)، وَ«تَلْخِصُ الْكُنَى» لِلْمَقْدِسِيِّ (ص ١٤٢).

(٤) انْظُرْ: «الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٥٣٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٥٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٤٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٦٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٢ ص ١١٢٦): (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّقَاشِيُّ: لَيْسَ الْحَدِيثُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٤٣١): (لَمْ يَصَحَّ حَدِيثُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٦ ص ٥٣٢): (وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا: لَهُ الْحَدِيثُ، الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْمُسْنَدِ). يَعْنِي: مِنَ الْمُرْسَلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٦٦٤): (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّقَاشِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصَحُّ حَدِيثُهُ).

* فَهَذَا الْحَدِيثُ، مَعْلُولُ الْمَنْ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ عِبَارَاتِ الْأِثْمَةِ؛ وَمِنْ ضَمْنِهِمُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٦٥)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «الْأَسَانِيدُ فِي هَذَا: لَيْتَنَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٦٥): (لَا يُرَوَّى هَذَا الْمَنْ، مِنْ وَجْهِ: يَثْبُتُ).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْعِلَالِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٣٦٤ و ٣٦٥)؛ بَعْضَ طَرَفِهِ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ، لَا يَصَحُّ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ٩).

* وَرَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ

الدَّيْلِي، قَالَ: (شَهِدْتُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، خَرَجَ يُرِيدُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: تُقَاتِلُهُ، وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ، فَقَالَ: لَمْ أَذْكُرْ، ثُمَّ مَضَى الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: مُنْصَرِفًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٣ ص ٣٦٦).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ لِنَكَارَةِ الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «فِي حَدِيثِهِ: نَظَرٌ».^(٢)

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٠)؛ وَسَاقَ لَهُ حَدِيثًا: مُنَاشِدَةً

عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْأَسَانِيدُ فِي هَذَا: لَيِّنَةٌ»، يَعْنِي: ضَعِيفَةٌ،

لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٨٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٠)، وَ«الْكَامِلُ فِي

الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٢٣٤)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٨٨).

(٢) انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٨٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٥٧)،

وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٢٣٤).

* وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّقَاشِيُّ هَذَا، مَجْهُولٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٢ ص ١١٢٦): (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّقَاشِيُّ: لَيْسَ الْحَدِيثُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٤٣١): (لَمْ يَصَحَّ حَدِيثُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٦ ص ٥٣٢): (وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا: لَهُ الْحَدِيثُ، الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْمُسْنَدِ). يَعْنِي: مِنْ الْمُرْسَلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٦٦٤): (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّقَاشِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصَحُّ حَدِيثُهُ).

* وَلَا دَخَلَ لِأَبِي حَرْبٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ أَبِي جَرَوِّ الْمَازِنِيِّ.

* وَهَذَا الْخَلْطُ، مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ الرَّقَاشِيِّ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٦ ص ٢١٣): «حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

* ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرٍو مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَطَرٍ الْعَدَلِ الْمَأْمُونِ، مِنْ

(١) انْظُرْ: «الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِأَبْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٥٣٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٥٠٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِأَبْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٤٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٦٤).

أَصْلُ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَوَّارٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلَحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ.

قَالَ مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ: وَسَمِعْتُ فَضْلَ بْنَ فَضَالَةَ يُحَدِّثُ بِهِ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: (شَهِدْتُ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، لَمَّا رَجَعَ الزُّبَيْرُ عَلَى دَابَّتِهِ: يَشُقُّ الصُّفُوفَ، فَعَرَضَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: ذَكَرَ لِي عَلِيٌّ حَدِيثًا: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: لَتُقَاتِلَنَّهُ، وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ، فَلَا أُقَاتِلُهُ، قَالَ: وَلِلْقِتَالِ جَنَّتْ؟ إِنَّمَا جِنَّتْ لِتُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُصْلِحَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ بِكَ، قَالَ: قَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُقَاتِلَ، قَالَ: فَأَعْنِقْ غُلَامَكَ: جَرِجَسَ، وَقِفْ حَتَّى تُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ: جَرِجَسَ، وَوَقَفَ، فَاخْتَلَفَ أَمْرُ النَّاسِ، فَذَهَبَ عَلَى فَرَسِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

* وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ.

* وَالْمَتْنُ: مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيَكْتُبُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نُمَيْرٍ: عَنْ مِنْجَابِ بْنِ الْحَارِثِ: (كَانَ يَأْخُذُ كُتُبَ النَّاسِ، فَيَنْسَخُهَا، وَيُحَدِّثُ بِهَا).^(١)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

لَذَلِكَ: وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرُ، لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يُمَيِّزُ فِي

الْأَحَادِيثِ. ^(١)

* وَأَجْلَحَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَّيَّةَ الْكِنْدِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِذَاكَ

الْحَافِظِ. ^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «قَدْ رَوَى الْأَجْلَحُ: غَيْرَ حَدِيثٍ: مُنْكَرٍ». ^(٣)

* وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاقِيرِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ١٥١): «ضَعْفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٦١٥): «لَيْنٌ».

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَوَّارٍ الْهَاشِمِيُّ، لَا يُعْرِفُ حَالَهُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ

بِهِ.

* وَفَضْلُ بْنُ فَصَّالَةَ، لَا يُعْرِفُ حَالَهُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى؛ أَبِي عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَدْلِي:

فَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَالِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤١٤ و ٤١٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي

«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا

أَخْرَجَهُ ابْنُ مُحَرَّرٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٢ ص ٢٢٥).

وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَأَنْظَرُ: «مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ٢ ص ٢٢٥)

(٢) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٩٣)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٢)،

و«مُعْجَمَ الشُّبُوحِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٢٢).

(٣) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٩٣).

أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَوَّارٍ الْهَاشِمِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلَحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ: وَسَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ فَضَالَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، دَخَلَ حَدِيثُ: أَحَدِهِمَا، فِي حَدِيثِ صَاحِبِهِ، قَالَ: (لَمَّا دَنَا عَلِيٌّ، وَأَصْحَابُهُ مِنْ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَدَنَتِ الصُّفُوفُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، خَرَجَ عَلَيَّ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَادَى: ادْعُوا لِيَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، فَإِنِّي عَلِيٌّ، فَدُعِيَ لَهُ الزُّبَيْرُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى اخْتَلَفَتْ أَعْنَاقُ دَوَابِّهِمَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا زُبَيْرُ، نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، أَنْذُكَ يَوْمَ مَرَبِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا؟، فَقَالَ: يَا زُبَيْرُ، تُحِبُّ عَلِيًّا؟، فَقُلْتُ: أَلَا أُحِبُّ ابْنَ خَالِي، وَابْنَ عَمِّي، وَعَلَى دِينِي، فَقَالَ: يَا عَلِيٌّ، أَنْجِبْهُ؟، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُحِبُّ ابْنَ عَمَّتِي، وَعَلَى دِينِي، فَقَالَ: يَا زُبَيْرُ، أَمَا وَاللَّهِ لَتَقَاتِلَنَّهُ، وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ، قَالَ: بَلَى، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسِيتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُ الْآنَ، وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُكَ، فَرَجَعَ الزُّبَيْرُ عَلَى دَابَّتِهِ، يَشُقُّ الصُّفُوفَ، فَعَرَضَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟، فَقَالَ: ذَكَرَنِي عَلِيٌّ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَتَقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ، فَلَا أَقَاتِلُهُ، قَالَ: وَلِلْقِتَالِ جِتْ؟، إِنَّمَا جِئْتَ تُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُصْلِحُ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ، قَالَ: قَدْ حَلَفْتُ أَلَا أَقَاتِلُهُ، قَالَ: فَأَعْتَقْ غُلَامَكَ جَرَجِسَ، وَقِفْ حَتَّى تُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ، فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ، وَوَقَفَ، فَلَمَّا اخْتَلَفَ أَمْرُ النَّاسِ، ذَهَبَ عَلَى فَرَسِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

* وَالْمَتْنُ: مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيَكْتُبُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نُمَيْرٍ: عَنْ مِنْجَابِ بْنِ الْحَارِثِ: (كَانَ يَأْخُذُ كُتُبَ النَّاسِ، فَيَنْسَخُهَا، وَيُحَدِّثُ بِهَا).^(١)

لِذَلِكَ: وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرُ، لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يُمَيِّزُ فِي الْأَحَادِيثِ.^(٢)

* وَأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَّيَّةَ الْكِنْدِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِذَاكَ الْحَافِظِ.^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «قَدْ رَوَى الْأَجْلَحُ: غَيْرَ حَدِيثٍ: مُنْكَرٌ».^(٤)
* وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاكِيرِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ١٥١): «ضَعْفٌ».
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٦١٥): «لَيْنٌ».

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مُحَرَّرٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٢ ص ٢٢٥).
وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ٢ ص ٢٢٥).

(٣) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٩٣)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٢)،
وَ«مُعْجَمُ الشُّيُوخِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٢٢).

(٤) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٩٣).

* وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَوَّارٍ الْهَاشِمِيُّ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

به.

* وَفَضْلُ بْنُ فَصَّالَةَ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* فَرَادُ شَيْخُ: الْبَيْهَقِيُّ، فِي الْإِسْنَادِ: «وَالِدُ: يَزِيدُ الْفَقِيرِ، وَوَالِدُ: أَبِي حَرْبٍ».

* فَاخْتَلَفَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣٦٦)، وَشَيْخُ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ

النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤١٤ و ٤١٥)؛ فِي الْإِسْنَادِ.

* فَرَادُ فِي الْإِسْنَادِ: «عَنْ أَبِيهِ».

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ مَنْجَابِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالْأَجْلَحُ الْكِندِيُّ.

وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٦ ص ٢١٣)؛ بِطَوِيلِهِ، وَعَزَاهُ

لِلْبَيْهَقِيِّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»، وَقَالَ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، مُنْكَرٌ.

* وَرَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى

الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، يَقْعَصُ^(١) الْخَيْلَ بِالرُّمَحِ، فَقَعَصَا، فَثَوَّبَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَا عَبْدَ

اللَّهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ حَتَّى التَّقَتْ أَعْنَاقُ دَوَابِّهِمَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ:

أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ آتَانَا النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا أَنْاجِيكَ، فَقَالَ: أَتَنْجِيهِ، فَوَاللَّهِ لَيَقَاتِلَنَّكَ، يَوْمًا

وَهُوَ لَكَ ظَالِمٌ، قَالَ: فَضْرَبَ الزُّبَيْرُ، وَجَهَ دَابَّتَهُ فَأَنْصَرَفَ).

(١) يَقْعَصُ: أَيُّ: يَضْرِبُ الْخَيْلَ، فَتَمُوتُ مَكَانَهَا.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٨٨).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٨٣ و ٢٨٤)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٠ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٠٦)، وَ(٦/٣٨٢ ط)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٩).
وَنَقَلَهُ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٥٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.^(١)
قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُتَّقَنُ، وَيَغْلَطُ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ جَدًّا»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «شَرِيكٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ، مَائِلٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «شَرِيكٌ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَغَالِيطٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «إِنَّمَا أَتَى فِيهِ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ»^(٢).

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٥٦): (وَكَانَ يَغْلَطُ كَثِيرًا).

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٦٦٥)، وَ «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٣٦).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٦٦٢)، وَ «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٣٦)، وَ «الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٤٦١)، وَ «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٣٩٠)، وَ «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ٩٢)، وَ «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٣٦٧)، وَ «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٥٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: (رَأَيْتُ فِي أُصُولِ شَرِيكِ تَخْلِيطًا).^(١)
 وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٦٣): (شَرِيكِ: كَثِيرُ الْغَلَطِ).
 * فَشَرِيكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ: سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.^(٢)
 * وَفِي الْإِسْنَادِ: رَجُلٌ مَجْهُولٌ، لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى هَذِهِ الْحَادِثَةَ، فَلَا تَصَحُّ.
 وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٩ ص ٢٠٠).
 وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤١٤): قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ
 بَشْرَانَ بِبَعْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: (لَمَّا وَلَّى زُبَيْرٌ يَوْمَ الْجَمَلِ بَلَغَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فَقَالَ: لَوْ أَنَّ ابْنَ صَفِيَّةٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، مَا وَلَّى، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُمَا فِي سَقِيفَةِ
 بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالَ: أَتُحِبُّهُ يَا زُبَيْرُ؟، فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟، فَقَالَ: فَكَيْفَ بِكَ إِذَا قَاتَلْتَهُ،
 وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ؟، قَالَ: فَيَرُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَلَّى لِذَلِكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا: مُرْسَلٌ».
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٤١).
 وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٦ ص ٢١٣).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٤٥٨).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ٦ ص ٢٥٣).

وإسناده مُنْكَرٌ، لِأَنَّهُ: مُرْسَلٌ، فَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُبَاشَرَةً، وَهُوَ تَابِعِيٌّ.

وَلِهَذَا: قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا: مُرْسَلٌ».

* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا.^(١)

وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ الْحَادِثَةَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّهٍ فِي «أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ» (ص ١٩٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» (ج ٣ ص ٤١٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْهَذَلِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: (سَارَ عَلِيٌّ مِنَ الزَّائِيَةِ: يُرِيدُ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَائِشَةَ... قَالَ عَلِيٌّ: يَا زُبَيْرُ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ مَرَرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَنِي: غَنَمٍ، فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَضَحِكَ، وَضَحِكْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا يَدْعُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ: زَهْوَهُ، فَقَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَهْ، إِنَّهُ لَيْسَ بِهِ زَهْوٌ، وَلِتَقَاتِلَنَّهُ، وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ: نَعَمْ، وَلَوْ ذَكَرْتُ مَا سِرْتُ مَسِيرِي هَذَا، وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُكَ أَبَدًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ: سُلِمَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ

مَتْرُوكٌ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، وَ«الْمَرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٦٨)، وَ«جَامِعُ

التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٥٤).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٩٤)، وَ(ج ٤ ص ٤٩٧)، وَ«الْمُغْنِي فِي الصُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ٢

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٤١٤): «وَإِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٢٧٦): «تَرَكُوا حَدِيثَهُ».

* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ.

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، فَإِنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ السَّدُوسِيَّ، لَمْ يَدْرِكْ قِصَّةَ: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، وَلَمْ

يَسْمَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.^(١)

* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، قَدْ أُرْسِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ،

فَيَنْبَغِي التَّفَقُّنُ لِعَنْتَتِهِ، لِلنَّظَرِ إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ، بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْفُهُ، خَاصَّةً: النَّظَرُ

إِلَى نَكَارَةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ مَشَائِخِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، بِمِثْلِ:

أَحَادِيثِ الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٩): (وَقَتَادَةُ حَافِظٌ: مُدَلِّسٌ،

يُرْوِي عَنْ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَغَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٥٤): (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ

السَّدُوسِيُّ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيلِ، وَهُوَ أَيْضًا يُكْثِرُ مِنَ الْإِرْسَالِ).

قُلْتُ: فَهُوَ مُكْثِرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَفَقَّنَ لَهَا.^(٢)

(١) انْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٣٨).

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، وَ«الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٦٨)،

و«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَايِيِّ (ص ٢٥٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ شَيْوْخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «قَالَ فُلَانٌ»، فَحُمِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ: عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٍ).

وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ»^(١)).

* وَالتَّدْلِيسُ: هُوَ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوهِمًا سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ؛ أَيْ: مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ بِصِغَةِ مُحْتَمَلَةٍ، كَ«عَنْ»، أَوْ «قَالَ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٩٧): (وَالْمُدْلَسُ: رِوَايَةُ الْمُحَدَّثِ: عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتُهُ: عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٠٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٨١)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٩٧)، وَ(ج ٢ ص ٣٦٧ وَ(٤٠٢)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦١٤)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلْسَّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّنَجَارِيِّ (ج ١ ص ٣١٣)، وَ«الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ٨٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٩١): (وَقَتَادَةُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «سَمِعْتُ»، وَخُولِفَ فِي نَقْلِهِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ يُدَلِّسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرُبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعَارِضُ بِهَا^(١)).

وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ۖ قَالَ: (قِيلَ: لَهُ، هَلْ رَأَيْتَ قَتَادَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ: كَحَاطِبٍ لَيْلٍ).^(٢)

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.^(٣)

فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ ۖ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَغْتُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ)^(٤)؛ يَعْنِي: عَنِ الثَّقَةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ.^(٥)
قُلْتُ: وَقَتَادَةُ: تَدْلِيسُهُ أَقْلٌ، مِنْ إِرْسَالِهِ، فَأَكْثَرَ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ.
* وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى قَتَادَةَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالبُخَارِيُّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ، بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ، أَوْ التَّدْلِيسِ.

(١) يَعْنِي: لَا يُعَارِضُ بِهَا الْأَصُولُ الْقَطْعِيَّةُ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٥١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٣) انْظُرْ: «التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِي (ج ٣ ص ١٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٥) انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٢٨٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَلَى أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١٠٧ و ١٠٨).
وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذِرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٣ ص ٩٨٠)؛ بَابُ: (مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: (لَمَّا اقْتَتَلُوا يَوْمَ الْجَمَلِ، كَانَتْ الدَّبْرَةُ عَلَى أَصْحَابِ الْجَمَلِ، فَأَفْضَى عَلِيٌّ ﷺ، إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي فِيهَا الزُّبَيْرُ ﷺ، فَلَمَّا وَاجَهَهُ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَتَقَاتِلُنِي بَعْدَ بَيْعَتِي، وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي قِتَالِكَ لِي ظَالِمًا، فَاسْتَحْيَا الزُّبَيْرُ، وَأَنْسَلَ عَلَى فَرَسِهِ مُنْصَرِفًا، إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا صَارَ بِسَفْوَانَ، لَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ مُجَاشِعٍ يُقَالُ لَهُ: النَّعْرُ بْنُ زَمَامٍ... ثُمَّ قَدْ نَجَا بِنَفْسِهِ، وَهُوَ الْآنَ يُرِيدُ أَهْلَهُ، فَاتَّبَعَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ أَنْ يَفُوتَكُمْ، فَشَدُّوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ، وَأَتَى ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلِيًّا، بِرَأْسِهِ: فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ جَسَدِهِ بِوَادِي السَّبَاعِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، فَإِنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ السَّدُوسِيَّ، لَمْ يُدْرِكْ قِصَّةَ: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ.^(١)

* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، قَدْ أُرْسِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَيَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لِعِنْعَتِهِ، لِلنَّظَرِ إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ، بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْفُهُ، خَاصَّةً: النَّظَرُ

(١) انْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٣٨).

إِلَى نَكَارَةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ مَشَائِخِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، بِمِثْلِ:
أَحَادِيثِ الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٩): (وَقَتَادَةُ حَافِظٌ: مُدَلِّسٌ،
يَرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَغَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَاءِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٥٤): (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ
السَّدُوسِيُّ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ، وَهُوَ أَيْضًا يُكْثِرُ مِنَ الْإِرْسَالِ).

قُلْتُ: فَهُوَ مُكْثِرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَنْفُظَنَّ لَهَا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ
شُيُوخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «قَالَ فُلَانٌ»، فَحُمِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ:
عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٍ).

وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا
جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ».)^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، وَ«الْمَرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٦٨)،
وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ٢٥٤).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣
ص ٢٠٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَالتَّدْلِيسُ: هُوَ أَنْ يَرَوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوهِمًا سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ؛ أَيِ: مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَةٍ، كـ «عَنْ»، أَوْ «قَالَ».^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٩٧): (وَالْمُدْلَسُ: رِوَايَةُ الْمُحَدِّثِ: عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتُهُ: عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٩١): (وَقِتَادَةُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «سَمِعْتُ»، وَخُولَفَ فِي نَقْلِهِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ يُدْلَسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعَارَضُ بِهَا)^(٢).

وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رحمته الله: (قِيلَ: لَهُ، هَلْ رَأَيْتَ قِتَادَةً؟، قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ:

كَحَاطِبٍ لَيْلٍ).^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٨١)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٩٧)، وَ(ج ٢ ص ٣٦٧ وَ(٤٠٢)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٦١٤)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ (ج ١ ص ٣١٣)، وَ«الْبَاعَثُ الْحَثِيثُ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ٨٣).

(٢) يَعْنِي: لَا يُعَارَضُ بِهَا الْأُصُولُ الْقَطْعِيَّةُ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَالْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٥١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.^(١)

فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَغْتُ

عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ)^(٢)؛ يَعْنِي: عَنِ الثَّقَةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ.^(٣)

قُلْتُ: وَقَتَادَةُ: تَدْلِيسُهُ أَقْلٌ، مِنْ إِرْسَالِهِ، فَأَكْثَرَ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ.

* وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى قَتَادَةَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالبُخَارِيُّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ،

بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُنْكَرَةُ، بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ، أَوِ التَّدْلِيسِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَلَى

أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمُتَنَزَّمِ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» (ج ٥

ص ٩٣)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١٢٥).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١١١) مِنْ طَرِيقِ فَضِيلِ بْنِ

مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ الْحَارِثِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ

قَالَ: (كُنْتُ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، يَوْمَ الْجَمَلِ، وَكَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ، فَجَاءَ

فَارِسٌ: يَسِيرٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَفَعَلَ مِثْلَ

ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ... ثُمَّ جَاءَ عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ، بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْأَحْتَفِ،

فَقَالَ: أَدْرَكْتُهُ - يَعْنِي: الزُّبَيْرَ - فِي وَادِي السَّبَاعِ، فَفَقَلْتُهُ).

(١) انْظُرْ: «التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِي (ج ٣ ص ١٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٣) انْظُرْ: «مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٢٨٠).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: جَوْنٌ^(١) بَنُ قَتَادَةَ بْنِ الْأَعْوَرِ التَّمِيمِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَادِثَةَ، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكِ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَا يُعْرَفُ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ»، وَقَالَ ابْنُ مُقَوَّرٍ^(٢):

«تَابِعِيُّ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ»، وَذَكَرَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «فِي الْمَجْهُولِينَ»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٣٨): (قَالَ أَحْمَدُ: لَا

يُعْرَفُ).

* وَلَا تَصِحُّ لَجَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ: صُحْبَةً، فَتَنَبَّهُ.

(١) أَوَّلُهُ: جَيْمٌ مَفْتُوحَةٌ، وَوَاوٌ: سَاكِنَةٌ، ثُمَّ: نُونٌ.

انظر: «الإكمال» لابن مأكولا (ج ٢ ص ١٦٢)، وَ«تَوْضِيحُ الْمُسْتَبْهَةِ» لابن نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ (ج ٢ ص ٥٣٨).

(٢) هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ حَيْدَرَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُقَوَّرٍ، أَبُو بَكْرٍ الْمُعَافِرِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: «٥٠٥هـ»، كَانَ حَافِظًا لِلْحَدِيثِ، وَعِلَلِهِ، مَنُسوبًا إِلَى فَهْمِهِ، عَارِفًا بِأَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَحَمَلَتِهِ.

انظر: «الصلة فِي تَارِيخِ الْأَنْدَلُسِ» لابنِ بَشْكُوَال (ج ٢ ص ٤٤٤)، وَ«السِّير» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٩ ص ٤٢١)، وَ«الْفَهْرَسْتُ» لابنِ خَيْرٍ الْأَشْشِيلِيِّ (ص ١٩٨).

(٣) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٦٨٨)، وَ«الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٧٧)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٢٨٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لابنِ عَدِيِّ (ج ٢ ص ١٧٨)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لابنِ عَسَاكِرَ (ج ١ ص ٣٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْبَزْزِيِّ (ج ٥ ص ١٦٥).

عَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ؟، فَقَالَ: (لَا أَعْرِفُهُ).^(١)

* وَقُرَّةُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ، مَجْهُولٌ أَيْضًا^(٢)، وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ التَّمِيمِيِّ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ.

يُقَالُ: كَانَ مَعَ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَا يَصِحُّ.

* وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ الْكُوفِيُّ، وَأَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَاضْطَفُوا، دَعَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أُنْشِدُكَ اللَّهَ تَعَالَى، أَمَا تَذْكُرُ؟ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَتَقَاتِلَنَّهُ، وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ؟، قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَمَا ذَكَرْتُهُ قَبْلَ مَقَامِي هَذَا، فَاَنْطَلَقَ رَاجِعًا، فَلَمَّا رَأَاهُ صَاحِبُهُ تَبِعَهُ -يَعْنِي: طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ- فَرَمَاهُ: مَرَوَانُ بِسَهْمٍ، فَشَدَّ فَخِذَهُ، بِحَدِيدِ السَّرِجِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٨-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَابْنُ مَيْعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٨-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ).

وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ الْكُوفِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ حَادِثَةَ: «وَقَعَةِ الْجَمَلِ»، لِأَنَّهُ أَرْسَلَهَا.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الصُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ١٧٨).

(٢) أَنْظَرُ: «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٣٠).

وَهُوَ وُلِدَ بَعْدَ: «وَقَعَةِ الْجَمَلِ»، الْمَزْعُومَةِ، فَقَدْ وُلِدَ سَنَةً: «سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ»،
وَكَانَتْ: «وَقَعَةُ الْجَمَلِ»، سَنَةً: «سِتٍّ وَثَلَاثِينَ».^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لِإِرْسَالِهِ، وَفِيهِ أَيْضًا: أَبُو إِسْرَائِيلَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ
الْعَبْسِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ.^(٢)

* وَنُسِبَ إِلَى الْعُلُوِّ فِي التَّشْيِيعِ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ فِي بِدْعَتِهِ، فِي الطَّعْنِ فِي
الصَّحَابَةِ.

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ١٤٠): «سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَنُسِبَ
إِلَى الْعُلُوِّ فِي التَّشْيِيعِ».

* فَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، لِيَطْعَنَ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ١ ص ٤٩٢): «ضَعِيفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ١ ص ٢٤٥): «ضَعْفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٢٢٦): «وَاهٍ».

وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَيْسَ فِي طُرُقِ قِصَّةِ: مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، فِي: «وَقَعَةِ الْجَمَلِ»،
طَرِيقٌ تَسْلُمُ مِنَ الضَّعْفِ.

* فَالْحَادِثَةُ هَذِهِ: مَعْلُومَةٌ الْمُتُونَ، لَا تَصِحُّ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٠): «الْأَسَانِيدُ: فِي هَذَا لَيْتَهُ».

(١) انْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٢٠٨).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٤٠).

وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٣ ص ٩٧٧)؛ بَابُ: «مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ»، عَنْ أَبِي مَخْنَفٍ، وَغَيْرِهِ: (مَضَى الزُّبَيْرُ حِينَ هُزِمَ النَّاسُ، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، حَتَّى مَرَّ بِالْأَخْنَفِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ... ثُمَّ يُرِيدُ اللَّحَاقَ بِقَوْمِهِ، فَاتَّبَعَهُ: عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ، وَفُضَيْلُ بْنُ عَابِسٍ، وَنُقَيْلُ بْنُ حَابِسٍ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَرَكَضُوا أَفْرَاسَهُمْ فِي إِثْرِهِ... فَأَسْلَمَاهُ وَلَحِقَهُ الْقَوْمُ فَعَطَفَ عَلَيْهِمْ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ: ابْنُ جُرْمُوزٍ، فَنَصَبَ لَهُ الزُّبَيْرُ، فَأَنْصَرَفَ عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ الْإِثْنَانِ مِنْ وَرَائِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمَا وَحَمَلَ عَلَيْهِ ابْنُ جُرْمُوزٍ فَطَعَنَهُ، فَوَقَعَ فَاعْتَوَرُوهُ فَقَتَلُوهُ، وَاحْتَزَّ ابْنُ جُرْمُوزٍ رَأْسَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى الْأَخْنَفِ، ثُمَّ آتَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: قَاتِلِ الزُّبَيْرَ بِالْبَابِ، فَقَالَ: بَشِّرُوا قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةٍ بِالنَّارِ، وَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ، فَحَمَلَ إِلَى وَادِي السَّبَاعِ، فَدْفِنَ مَعَ بَدَنِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جِدًّا، فِيهِ: أَبُو مَخْنَفٍ، لَوْ طُ بَنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ الشَّيْعِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ

مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «شَيْعِيُّ مُحْتَرَقٌ، صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ».^(١)

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتَدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٣٩)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٢٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٤ ص ٤٩٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٥ ص ١٨٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٢٤٦)، وَ«مُخْتَصَرُ الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلْمَقْرِزِيِّ (ص ٦٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٤٤٩)، وَ«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ» لِابْنِ شَاهِينَ (٥٢٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٣٩): (لُوطُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو مِخْنَفٍ: أَخْبَارِيٌّ، تَالِفٌ، لَا يُوثَقُ بِهِ).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عِرَاقٍ فِي «تَنْزِيهِهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ١ ص ٩٨)؛ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ: «كَذَّابٌ تَالِفٌ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١١٠ و ١١١).
وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» (ج ٥ ص ٩٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: (قُتِلَ أَبِي، يَوْمَ الْجَمَلِ، وَقَدْ زَادَ عَلَى السَّيِّئِ، أَرْبَعٌ وَسِتِّينَ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١٨ ص ٣٤٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٣٤٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١١٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣٦٥): ذَكَرَهُ بِدُونِ إِسْنَادٍ؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّذَكِيرَةِ» (ج ١ ص ٢٤٥): (يُرْوَى عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٦٠).

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ^(١)، وَلَمْ يَشْهَدْ: مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ.

* وَقَتْلُ ابْنِ جُرْمُوزٍ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فِي: «مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقٍ» فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ (ج ١٨ ص ٣٧٠، و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

* وَفِيهَا: وَهُمْ فِي أَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَيُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يَحْتَجُّ بِهِ.^(٢)

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٢ ص ١٩٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ١ ص ٢٣٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٤٦).

قُلْتُ: فَهَذَا الْإِسْنَادُ مُنْكَرٌ، لَا يَصَحُّ.

* وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، خَاصَّةً فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ^(٣): فَإِنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ فِي أَلْفَاظِهِ، وَلَمْ يَتَابَعَ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ بِمِثْلِ هَذَا الْمَتْنِ الْمُنْكَرِ؛ لَوْ كَانَ ثِقَةً، فَكَيْفَ وَهَذِهِ حَالُهُ.

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِلِ» لِلْعَلَانِيِّ (ص ٢١٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٥ ص ٣٨).

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٣ ص ٢٧٨)، وَ(ج ٥ ص ٣٥)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ

(ج ٢ ص ٧٨٨)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧١ و ٧٢).

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَمْ يَكُنْ بِذَاكَ الْحَافِظِ»، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: «فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِحَافِظٍ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ الدَّارُقُطْنِيُّ: «فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرُ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ»، وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: «مُضْطَرَبٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ، يَهُمُّ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤٢٣): (وَمِمَّنْ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِهِ: سِمَاكٌ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ هَؤُلَاءِ، وَأَمْثَالَهُمْ، مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةُ خَطِئِهِ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ إِذَا انْفَرَدَ، يَعْنِي: فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا اضْطَرَبَ أَحَدُهُمْ فِي الْإِسْنَادِ، فَزَادَ فِيهِ، أَوْ نَقَصَ، أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ، أَوْ غَيَّرَ الْمَنْ تَغْيِيرًا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٦)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٠٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٢٥٦)، وَ«الْعَبْرَ فِي خَبَرٍ مَنْ غَبَرَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٢٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٧١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ٥٨٥)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٣٩)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٢٠)، وَ«النَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٢٥٦)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦) - بِرِوَايَةِ: عَبْدَ اللَّهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٦): (وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ،

وَلَكِنْ يُخْتَلَفُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ زُرٍّ، وَأَبِي وَائِلٍ). اهـ

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: (كَتَبَ مُضْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، إِنِّي قَدْ حَبَسْتُ ابْنَ جُرْمُوزٍ: قَاتِلَ أَبِي، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ مَا كُنْتُ؛ لِأَقْتُلَ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: بِالزُّبَيْرِ، حَلَّ سَبِيلَهُ، فَحَلَّ سَبِيلَهُ، فَخَرَجَ إِلَى السَّوَادِ، فَدَفَعَ عَلَى نَفْسِهِ رَحًا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٤٥).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، فِيهِ: عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ» (ج ١٣ ص ٢٤٢): «وَاهٍ، وَضَعْفُهُ غَيْرُ

وَاحِدٍ»^(١).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٦٤ و ٦٥)؛ وَقَالَ عَقِبُهُ: «وَكَانَ قَدْ

كَرِهَ الْحَيَاةَ، لِمَا كَانَ يَهْوُلُ عَلَيْهِ، وَيَرَى فِي مَنَامِهِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْعَرَبِ ابْنُ تَمِيمٍ فِي «الْمَحَنِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: (لَمَّا التَّقَى الْفَرِيقَانِ، يَوْمَ

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لَهُ (ج ١ ص ١٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ»

لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٠).

الْجَمَلِ، كَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَوَّلَ قَتِيلٍ، فَانْهَزَمُوا، فَانْطَلَقَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عَلَى فَرَسٍ يُدْعَى: ذُو الْخِمَارِ، حَتَّى أَتَى سَفَوَانَ^(١)، فَتَلَقَّاهُ: النَّغْرُ الْمُجَاشِعِيُّ، فَقَالَ: يَا حَوَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ؛ أَئِنَّ تَذْهَبُ، تَعَالَ، فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِي، وَجَاءَ يَسِيرُ مَعَ النَّغْرِ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسِ التَّمِيمِيِّ، فَقَالَ: لَقِيَ الزُّبَيْرُ سَفَوَانَ، قَالَ: فَمَا تَأْمَنُ إِنْ كَانَ جَاءَ فَحَمَلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى ضَرَبَ بَعْضُهُمْ حَوَاجِبَ بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ، قَالَ: إِذَنْ يُلْحَقُ بِنِسْبَتِهِ، فَسَمِعَهُ: عُمَيْرُ بْنُ جُرْمُوزٍ، وَفَضَالَةُ بْنُ حَابِسٍ، وَرَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: رُفَيْعٌ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى لَقَوْهُ مُقْبِلًا، مَعَ النَّغْرِ، وَهُوَ فِي طَلَبِهِ، فَأَتَاهُ عُمَيْرٌ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ، طَعْنَةً خَفِيفَةً، فَحَمَلَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَلَمَّا اسْتَلْحَقَهُ، وَظَنَّ أَنَّهُ قَاتِلُهُ، قَالَ: يَا فَضَالَةُ، يَا رُفَيْعُ، فَحَمَلُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

* وَعَمْرُو بْنُ رَجَاءٍ، هَذَا لَا يُعْرَفُ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ أُرْسِلَ الْحَادِثَةُ، وَلَمْ

يَشْهَدَهَا.

* وَجَاءَ فِي الْمَصَادِرِ الْأُخْرَى^(٢)، أَنَّ الرَّائِي، لِهَذِهِ الْقِصَّةِ، هُوَ عَمْرُو بْنُ جَاوَانَ

التَّمِيمِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ^(٣)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ أُرْسِلَ الْقِصَّةُ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٢٥٠): «عَمْرُو بْنُ جَاوَانَ: لَا يُعْرَفُ».

(١) سَفَوَانُ: مَاءٌ، بِالْبَصْرَةِ، وَبِهِ مَاءٌ كَثِيرٌ.

انْظُرْ: «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٥).

(٢) انْظُرْ: «التَّارِيخُ» لِابْنِ خَبَّاطٍ (ج ١ ص ١٦٥)، وَ«الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٤٦)،

و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢١).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢١).

* وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو بَحْرٍ التَّيْمِيُّ، قِيلَ: شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ: «وَقَعَةَ: صِفِّينَ»، وَلَمْ يَشْهَدْ: «وَقَعَةَ: الْجَمَلِ»، مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

* خَرَجَ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، إِلَى الْكُوفَةِ، وَبِهَا مَاتَ، فِي سَنَةِ: «٦٧» هـ، وَقِيلَ: «٧١» هـ، عَنْ: «سَبْعِينَ»، سَنَةٍ، وَدُفِنَ بِالثُّوبَةِ.^(١)

* وَمَا دَامَ لَمْ يَشْهَدْ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: «مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ»، فَهِيَ حَادِثَةٌ مَكْذُوبَةٌ عَلَيْهِ فِي التَّارِيخِ.

* وَقِيلَ: قُتِلَ الزُّبَيْرُ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ.
وَيُقَالُ: ابْنُ سِتِّينَ، أَوْ إِحْدَى وَسِتِّينَ سَنَةً.
وَيُقَالُ: قُتِلَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ.
* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

وَيُقَالُ: قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ.^(٢)
وَقِيلَ: أَنَّ «وَقَعَةَ الْجَمَلِ»، كَانَتْ فِي النِّصْفِ، مِنْ جُمَادَى الْآخِرِ، فِي سَنَةِ: «سِتِّ
وَثَلَاثِينَ» لِلْهَجْرَةِ.

وَقِيلَ: فِي رَجَبٍ، فِي سَنَةِ: «سِتِّ وَثَلَاثِينَ».

(١) وَانْظُرْ: «وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ» لِابْنِ خُلْكَانَ (ج ٢ ص ٤٧٩).

(٢) انْظُرْ: «مُعْجَمَ الصَّحَابَةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، وَ«مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ١ ص ٣٤٩)، وَ«الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٣ ص ٩)، وَ«الِاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٣ ص ٣٠٩ و ٣٢٠)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٢٤٤)، وَ«الْمَحَنَ» لِابْنِ تَوَيْمٍ (ص ١٠٠)، وَ«تَارِيخَ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ جِبَّانَ (ص ٢٤)، وَ«الثَّقَاتِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٢ ص ١٩١).

وَقِيلَ: فِي رَمَضَانَ، فِي سَنَةِ: «سِتٍّ وَثَلَاثِينَ»^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ فِي تَحْدِيدِ شَهْرِ: «وَقَعَةِ الْجَمَلِ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكَذِبِ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

* وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ، وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ سَنَةً، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غَزْوَةِ غَزَاهَا: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ، وَقُتِلَ، وَهُوَ: ابْنُ بَضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ تَمِيمٍ فِي «الْمُحَنِّ» (ص ١٠٣).

* وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، لَمْ يُدْرِكْ: الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

* وَرِوَايَةُ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الْعِرَاقِ، لَا تَصِحُّ^(٢).

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٤٥)، وَ«أَخْبَارُ الْبُصْرَةِ» لِابْنِ شَبَّهٍ (ص ١٩٢)، وَ«أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ» لِلْبَلَاذُرِيِّ (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَ«الْمُحَنِّ» لِابْنِ تَمِيمٍ (ص ١٠٠)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٣ ص ٢١٤)، وَ«الْمُسْتَحْرَجُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذَكُّرِ وَالْمُسْتَطَرَفُ مِنْ أَحْوَالِ الرِّجَالِ لِلْمَعْرِفَةِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٦٤)، وَ«تَارِيخُ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ جَبَّانٍ (ص ٢٤)، وَ«الثَّقَاتُ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٢ ص ١٨٩).

(٢) قَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ»، وَقَالَ أَيْضًا: «حِينَ سَأَلَهُ الْأَثَرُ: هَذَا الْإِخْتِلَافُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ مَنْ: يُرْسِلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ: يُسْنِدُ عَنْهُ، مِنْ قَبْلِهِ كَانَ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ»، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ حَدِيثَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ، كَمَا لِكَ، وَغَيْرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ»

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: (قُتِلَ الزُّبَيْرُ، وَهُوَ ابْنُ بَضْعٍ وَسِتِّينَ).
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٤٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٢١).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ٣ ص ٣٠٩).

* وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: لَمْ يَشْهَدْ الْحَادِثَةَ، فَهِيَ مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٣٤٨) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْعِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: (قُتِلَ الزُّبَيْرُ، يَوْمَ الْجَمَلِ، فِي جُمَادَى: لَا أَدْرِي الْأُولَى، أَوِ الْآخِرَةَ، فِي سَنَةِ: سِتٍّ وَثَلَاثِينَ).

عَنْهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَنَا أَعْلَمُ بِعُرْوَةَ مِنْ هِشَامٍ»، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خِرَاشٍ: «بَلَّغَنِي أَنَّ مَالِكًا؛ نَقِمَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدِيثَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَكَانَ لَا يَرْضَاهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدِمَ الْكُوفَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَةً كَانَ يَقُولُ فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَالثَّانِيَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدِمَ الثَّالِثَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ -يَعْنِي: يُرْسِلُ عَنْ أَبِيهِ-، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ثِقَةٌ ثَبَتٌ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ إِلَّا: بَعْدَمَا صَارَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ انْبَسَطَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلُ بَلَدِهِ، وَالَّذِي نَرَى: أَنَّ هِشَامًا تَسَهَّلَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَكَانَ تَسَهَّلُهُ أَنَّهُ أَرْسَلَ عَنْ أَبِيهِ، مِمَّا كَانَ يَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ».

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٥)، وَ«شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٧٨).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا قَالَ: عَلَى الشَّكِّ: «لَا أَذْرِي جُمَادَى الْأُولَى، أَوْ جُمَادَى الْآخِرَةَ». وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٤٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: (قُتِلَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه)، يَوْمَ الْجَمَلِ، فِي جُمَادَى، سَنَةِ: سِتٍّ وَثَلَاثِينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢٥]؛ قَالَ: (فِي عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، الَّذِينَ اقْتَتَلُوا يَوْمَ الْجَمَلِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْعَرَبِ ابْنُ تَمِيمٍ فِي «الْمَحَنِ» (ص ١٠٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

* وَرَوِيَ بَلَاغًا مِنْ مَجْهُولٍ.

* وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عَنْ نَزُولِ الْآيَةِ فِي: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْعَرَبِ ابْنُ تَمِيمٍ فِي «الْمَحَنِ» (ص ١٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ،
عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: (وَلَّى الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، يَوْمَ
الْجَمَلِ، وَأَدْرَكَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ، وَرَجُلٌ مِنْ تَمِيمٍ، فَقَتَلَهُ، وَقُتِلَ: الزُّبَيْرُ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ
وَسِتِّينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَكَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ حَادِثَةَ الْجَمَلِ، وَقَدْ أَرْسَلَهَا.

* وَمَرَّاسِيلُ الزُّهْرِيِّ، مِنْ أَوْعَفِ الْمَرَّاسِيلِ.^(١)

وَقَالَ أَبُو الْعَرَبِ ابْنُ تَمِيمٍ فِي «الْمَحَنِ» (ص ٩٧): حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَسَدٍ،
عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عَوَانَةَ، قَالَ: (أَمَّا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: فَرَمَاهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، بِسَهْمٍ، فَقَتَلَهُ،
وَرَجَعَ الزُّبَيْرُ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى بَلَغَ وَادِيَ السَّبَّاحِ^(٢))، قَالَ: وَلَمَّا رَأَى الزُّبَيْرُ، ابْنَ جُرْمُوزٍ
حَمَلَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ لَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ: اللَّهُ، اللَّهُ: يَا زُبَيْرُ، فَكَفَّ عَنْهُ، ثُمَّ تَغَفَّلَهُ: ابْنُ
جُرْمُوزٍ، فَقَتَلَهُ بِالْبَصْرَةِ....).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، وَفِيهِ: مَجَاهِيلٌ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْإِسْنَادِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ كَذِبٌ.

(١) انْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٣١٥).

(٢) وَادِيَ السَّبَّاحِ: هُوَ بَيْنَ الْبَصْرَةِ، وَمَكَّةَ.

انْظُرْ: «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٥ ص ٣٤٣).

وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: (جَاءَ ابْنُ جُرْمُوزٍ قَاتِلُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَالَ: لِيَدْخُلَ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ النَّارِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيِّ حَوَارِيٍّ، وَحَوَارِيٍّ: الزُّبَيْرُ).^(١) وَفِي رِوَايَةٍ: (اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَى: عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: ابْنُ جُرْمُوزٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذِنُوا لَهُ لِيَدْخُلَ قَاتِلُ الزُّبَيْرِ النَّارِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيِّ حَوَارِيٍّ، وَإِنَّ حَوَارِيٍّ: الزُّبَيْرُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٨٩ و ١٠٢ و ١٠٣)، وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٧٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٧٤٤)، وَالتَّيَالِيسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَانِي» (١٩٦)، وَفِي «السُّنَنِ» (١٣٨٨)، وَ(١٣٨٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ لِلْوَصْلِ» (ص ١٩٠ و ١٩٤ و ١٩٦)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (٢١١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٣ ص ٣٦٧)، وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٤ ص ٣٠٣)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٠٦٨)، وَ(٧٣٧٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «فَضَائِلِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ» (١٠٧)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٨٦)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٧٩)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيِّ حَوَارِيٍّ، وَحَوَارِيٍّ: الزُّبَيْرُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥٢ و ٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٧٩)، عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

السُّنَّةِ» (١٥٩)، وَابْنُ غِيْلَانَ فِي «الْغِيْلَانِيَّاتِ» (٨٣٠)، وَ(ق/ ١١ / ط)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ٣٩٦)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١١٦)، وَ(ق/ ٢٦ / ط)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ١٧٢)، وَفِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ١ ص ٣٤٧)، وَ(ق/ ٣٢ / ط)، وَشَرَفُ الدِّينِ الْيُونِنِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٨٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ث ٥٠٠٢)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٢ ص ١٩٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٢٨٣) وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٤٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/ ٧٤ / ط)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٣٧٢)، وَاللَّالِكَايُ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٧ ص ١٤٠٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٢ ص ٤٥٦)، وَفِي «الْأَحَادِيثِ وَالْحِكَايَاتِ» (ق/ ٣٥ / ط)، وَالِدِّينُورِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٢٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَخْوَصِ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمٍ، وَزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، سَيِّئُ الْحِفْظِ^(١).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٢٧١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَلِيَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحِلُّهُ عِنْدِي: مَحِلُّ الصَّدِّيقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خَرَّاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ).^(٣)

* وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).^(٤)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمُرِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمُرِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمُرِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).^(١)

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

* وَسُئِلَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرِبٌّ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهُمُّ).

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَخْزَمٍ، نَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، نَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ

حُبَيْشٍ، قَالَ: (أَنَّ ابْنَ جُرْمُوزٍ اسْتَأْذَنَ عَلِيَّ: عليه السلام، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: بَشَّرَ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةٍ بِالنَّارِ، إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَالزُّبَيْرُ

حَوَارِيٌّ).

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ، عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: (جَعَلَ هَذَا الرَّاوي، قَوْلَهُ: «بَشَّرَ

قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةٍ بِالنَّارِ»، مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ: وَهْمٌ.

* إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ: عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَمَا بَعْدَهُ قَوْلُ: النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ.

* رَوَى ذَلِكَ: أَبُو سَلَمَةَ التَّبَوذَكِيُّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، مُبَيَّنًا، مُفَصَّلًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(١) أَنْظَرُ: «السُّؤَالَاتِ لِلْبُرْقَانِيِّ» (٣٣٨).

(٢) أَنْظَرُ: «الْعِلَلُ، وَمَعْرِفَةُ الرُّجَالِ» رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ؛ ثَمَانِيَّتُهُمْ: رَوَوْهُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ.

* وَجَعَلُوا الْفَصْلَ الْأَوَّلَ: مِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَالْفَصْلَ الثَّانِي: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ.

فَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ: «وَهُوَ لِيَدْخُلَ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ النَّارَ»، هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى، عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

وَاللَّفْظُ الثَّانِي: «وَهُوَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»، وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٣ ص ٢٠٠)؛ عَنْ حَدِيثِ زُرَّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ».

فَقَالَ: (هُوَ حَدِيثٌ: يَرْوِيهِ: أَصْحَابُ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ: زَائِدَةُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُهُمْ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَلِيٍّ.

* وَخَالَفَهُمْ: سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ؛

فَرَوَاهُ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَالْمَحْفُوظُ: حَدِيثُ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٧٩): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ رُوِيَ، عَنْ

عَلِيٍّ رضي الله عنه، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ يُرْوَى؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ: عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ).

* فَقَدْ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ، اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَلَمْ يَضْبُطُوهُ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي التَّخْرِيجِ الْمُتَقَدِّمِ، مَعَ ضَعْفِ أَسَانِيدِهِ.

* كَمَا اضْطَرَبُوا فِي قَوْلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ:

فَمَرَّةً: «لَمْ يَذْكُرِ الزُّبَيْرُ شَيْئًا، عِنْدَمَا ذَكَرَهُ عَلِيٌّ».

وَمَرَّةً: «يَقُولُ الزُّبَيْرُ: نَعَمْ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ».

وَمَرَّةً: «يَقُولُ الزُّبَيْرُ: بَلَى، وَلَكِنِّي: نَسِيتُ».

وَمَرَّةً: «يَقُولُ الزُّبَيْرُ: نَعَمْ، وَلَمْ أَذْكُرْ إِلَّا فِي مَوْقِفِي هَذَا».

وَمَرَّةً: «يَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَمْ أَذْكُرْ قَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَمَرَّةً: «يَقُولُ الزُّبَيْرُ: بَلَى، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسِيتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُ الْآنَ، وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُكَ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَجَاءَ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ١٨ ص ٣٤٠)؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، قُتِلَ يَوْمَ: «الْجَمَلِ»، فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، فِي سَنَةِ: «سِتٍّ وَثَلَاثِينَ».

* وَجَاءَ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ١٨ ص ٣٤١)؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، قُتِلَ يَوْمَ: «الْجَمَلِ»، وَهُوَ مُنْصَرِفٌ مِنْهُ، فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَتُوفِّيَ فِي رَجَبٍ، فِي سَنَةِ: «سِتٍّ وَثَلَاثِينَ»، فَتَلَّهُ: «بِشْرِ بْنِ جُرْمُوزٍ».^(١)

(١) وَانْظُرْ: «الْمُسْتَخَرَجَ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذَكُّرَةِ وَالْمُسْتَطَرَفَ مِنْ أَحْوَالِ الرِّجَالِ لِلْمُعْرِفَةِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٦٤).

* وَجَاءَ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ١٨ ص ٣٣٩)؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ،

اسْتُشْهِدَ، بِصَفْوَانَ، مِنْ نَاحِيَةِ الْبَصْرَةِ، فِي سَنَةِ: «سِتٍّ وَثَلَاثِينَ».

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي قَتْلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١٨ ص ٣٤٠): (وَقُتِلَ يَوْمَ:

«الْجَمَلِ»، وَقَدْ تَنَحَّى عَنِ الْقِتَالِ، فَتَبِعَهُ ابْنُ جُرْمُوزٍ، فَقَتَلَهُ).^(١) وَفِيهِ نَظَرٌ.



(١) وَأَنْظُرْ: «تَارِيخَ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ جَبَّانَ (ص ٢٤)، وَ«الثَّقَاتِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: سَمَّى: الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ، النَّاصِرَ لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ: فَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَقَعَ مِنْهُ فِتْنَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ كَانَ نَاصِرًا لِلْإِسْلَامِ، مُخْلِصًا فِيهِ، وَقَدْ كَانَ حَضَرَ جَمِيعَ الْغَزَوَاتِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى ذَلِكَ: فَهُوَ نَاصِرُ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ مَاتَ ﷺ، وَلَمْ يُقْتَلْ فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْكُذْبِ فِي التَّارِيخِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ: الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ: «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ»، فِي بَابِ: «مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ»، (ج ٧ ص ٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ: «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ»، فِي بَابِ: «فَضَائِلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ»، (ج ٤ ص ١٨٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٧٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٣٣٤)، وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٠٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٠٧ و ٣١٤ و ٣٣٨ و ٤٦٥)، وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٢٦٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٤٣١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٩٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٨٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٢)، وَابْنُ الطُّيُورِيِّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٨١٣)، وَ(ق/ ١٥٤ ط)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٩٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

«صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٤٤٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٣ ص ٤٣١)، وَابْنُ مَعْرُوفٍ فِي «الْأَخْبَارِ وَالْحِكَايَاتِ» (ق/ ١٦٠ ط-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط الثَّانِيَّةِ، الْمَجْمُوعَةُ ٤)، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرشَادِ السَّارِي» (ج ٦ ص ٣٧٨)، وَابْنُ أَبِي صَفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ كِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٨٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٩٠)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٤٠٢)، وَفِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ١ ص ٢٤٥)، وَ(ق/ ٣٢ ط)، وَفِي «الْحَدَائِقِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٤٠٢)، وَابْنُ الْبَغَوِيِّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ١٧٧)، وَالْأَجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ٣٩٨)، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي «نُسَخَتِهِ» (ق/ ٣٠٨ ط-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط الثَّانِيَّةِ، الْمَجْمُوعَةُ ٩)، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٧ ص ١٤٠٤)، وَابْنُ الْبَلَاذُرِيِّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٩ ص ٢٤٤)، وَالْدِّينَوْرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٣٠٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١٨ ص ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩)، وَ(٦/ ق ٣٥٧ و ٣٥٨ ط) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْحَوَارِيُّ: هُوَ النَّاصِرُ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ١

ص ٢٢٣): (هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ، سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَوَارِيُّ؛ يَعْنِي: النَّاصِرَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَارِيخِ الصَّحَابَةِ» (ص ٢٤): (الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ

بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ، كُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ مِنْ حَوَارِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٣٣٩): (الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِنِ

خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ، كُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ مِنْ حَوَارِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).



(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٦٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٣٨)، وَالْدِّينَوْرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٣٠١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلَ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ وَالِدِهِ: الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، فِي شُهُودِهِ، يَوْمَ الْجَمَلِ، وَمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْقَتْلِ فِيهَا، وَتَقْسِيمِ تَرْكَتِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَزَوَّجَاتِهِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي تَحْدِيدِ تَرْكَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى اضْطِرَابِهِمْ فِي أَسَانِيدِهِ، وَضَعْفِهَا، وَمُتُونِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١١٣٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ، لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: (لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ^(١))، دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا سَاقُتُلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي، أَفْتَرَى يُبْقِي دِينَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بَعْ مَالِنَا، فَاقْضِ دِينِي، وَأَوْصِنِي بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ^(٢) - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَثُلُثُهُ لَوَلَدِكَ، - قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) «يَوْمَ الْجَمَلِ»، يَوْمَ: «وَقَعَةُ الْجَمَلِ»، سَنَةِ: سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، هِجْرِيَّةً.

* وَهِيَ الَّتِي زَعَمُوا: وَقَعَتْ بَيْنَ: «طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ»، وَ«الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ»، وَ«عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»، ﷺ.

* وَسُمِّيَتْ: «يَوْمَ الْجَمَلِ»، لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَرْكَبُ عَلَى الْجَمَلِ فِي هُدُجٍ، وَكَانَتْ هِيَ الَّتِي خَرَجَتْ

بِالنَّاسِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ، وَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ.

(٢) «وَلِثُلُثِهِ لِبَنِيهِ»؛ أَيُّ: أَوْصَى بِثُلُثِ الثُّلُثِ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ خَاصَّةً.

قَدْ وَازَى^(١) بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، خُبَيْبٌ، وَعَبَّادٌ وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ -، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدِينِهِ، وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِينَ، مِنْهَا الْغَابَةُ^(٢)، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ^(٣)، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ خَرَجٍ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِي حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ فَكْتَمَهُ^(٤)؟، فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ

(١) «وَازَى»: حَاذَاهُمْ وَسَاوَاهُمْ فِي السَّنِّ.

(٢) «الْغَابَةُ»: قِيلَ: أَرْضٌ شَهِيرَةٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ كَانَ الزُّبَيْرُ قَدْ اشْتَرَاهَا.

(٣) «لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ»: أَيُّ: لَا أَصْعُهُ عِنْدِي وَدِيعُهُ، وَلَكِنِّي أَخُذُهُ دَيْنًا، وَذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّلَفِ.

(٤) «فَكَتَمَهُ»: كَتَمَ أَصْلَ الدَّيْنِ، حَتَّى لَا يَسْتَعْظِمَهُ حَكِيمٌ، فَيَنْظُرَ إِلَيْهِ بَعَيْنِ الْإِحْتِيَاجِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا اسْتَعْظَمَ الْقَلِيلَ أَخْبَرَهُ بِالْحَقِيقَةِ.

وَانْظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٢٢٩-٢٣٥)، وَ«إِرْسَادُ السَّارِي» لِلْفَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٤٧-٥٠).

الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ: فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُؤَافِنَا^(١) بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُموها فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُومَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةُ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟، قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ^(٢)، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثَّلْثَ، فَأَصَابَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ).

(١) «فَلْيُؤَافِنَا»: فَلْيَأْتِنَا.

(٢) «بِالْمَوْسِمِ»: مَوْسِمُ الْحَجِّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَهُوَ مَعْلَمٌ، مَاخُذٌ مِنَ الْوَسْمِ، وَهُوَ الْعَلَامَةُ. وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٢٩-٢٣٥)، و«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٤٧-٥٠).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَكِنْ قَدْ تَكَلَّمَ عَلَى رِوَايَةِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْهُ، وَخَاصَّةً مَا تَأَخَّرَ مِنْهَا.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ رِوَايَتَهُ هَذِهِ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أُسَامَةَ الْكُوفِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الْعِرَاقِ، وَخَاصَّةً الْمُتَأَخَّرَةَ مِنْهَا.^(١)

وَإِنَّمَا قُلْنَا: أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مِنْهَا، فَهِيَ مُنْكَرَةٌ لِأُمُورٍ: أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ هِشَامٍ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينِيِّينَ، حَيْثُ إِنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنْهُ أَصَحُّ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ.

قَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ»، وَقَالَ أَيْضًا: «حِينَ سَأَلَهُ الْأَثَرُ: هَذَا الْإِخْتِلَافُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ مَنْ: يُرْسِلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ: يُسْنِدُ عَنْهُ، مِنْ قَبْلِهِ كَانَ؟، فَقَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ حَدِيثَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ، كَمَا لِكَ، وَغَيْرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَنَا أَعْلَمُ بِعُرْوَةَ مِنْ هِشَامٍ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «أَنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِاضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَمَا أَسَنَّ».

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ثِقَةٌ ثَبَتٌ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ إِلَّا: بَعْدَمَا صَارَ إِلَى الْعِرَاقِ،

فَإِنَّهُ انْبَسَطَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلُ بَلَدِهِ، وَالَّذِي تَرَى: أَنَّ هِشَامًا تَسَهَّلَ

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢٢).

لَأَهْلِ الْعِرَاقِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَكَانَ تَسْهُلُهُ أَنَّهُ أَرْسَلَ عَنْ أَبِيهِ، مِمَّا كَانَ يَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خِرَاشٍ: «بَلَّغَنِي أَنَّ مَالِكًا؛ نَقَمَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدِيثَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَكَانَ لَا يَرْضَاهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدِمَ الْكُوفَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدَمَهُ كَانَ يَقُولُ فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَالثَّانِيَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدِمَ الثَّالِثَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ -يَعْنِي: يُرْسِلُ عَنْ أَبِيهِ-»^(١).

قُلْتُ: وَقَدْ أَعْلَى أَيْمَةُ الْحَدِيثِ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ بِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَبِخَاصَّةٍ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

فَقَدْ أَعْلَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْمُعْتَلِي» (ج ٩ ص ٤٣٩)، حَدِيثًا بِأَنَّهُ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هِشَامٌ بِالْعِرَاقِ؛ فَقَالَ: (هَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِالْعِرَاقِ، وَحَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَاللَيْثِ عَنْهُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَالْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ). اهـ.

وَأَعْلَى الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَلْفَاظًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ يُرْسِلُهَا؛ كَمَا فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٤ ص ١٦٥)؛ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى حَدِيثٍ: «وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَمْ يَسْمَعْهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ مِنْ أَبِيهِ».

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٥)، وَ«شَرْحَ عِلَالِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٧٨).

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٤ ص ١٨٤):
 (وُسِّئِلَ عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا مِنْ نَخِيلِ
 بَنِي النَّظِيرِ».

فَقَالَ: يَرْوِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَخَالَفَهُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، فَرَوَاهُ عَنِ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ.

وغيرُهُما: يُرْسَلُهُ عَنْ عُرْوَةَ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ). اهـ.

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ نَعْلَمُ، أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛
 مَعْلُولٌ بِالنِّكَارَةِ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٥ ص ٥٠٤)؛ أَنَّ هِشَامَ
 بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَالِهِ، وَوَهْمِهِ فِيهِ فِي الْعِرَاقِ.

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: (كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ

حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِاضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَ مَا أَسَنَّ).^(١)

وَكَذَا: نَقَلَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، نَحْوَ هَذَا، عَنْ الْحَافِظِ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

لِذَلِكَ: فَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٥)؛ فِي تَعْقِبِهِ عَلَى

الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ، فِي قَوْلِهِ: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ».

(١) انْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٨٢).

وَالْخَبْرُ: أُوْرِدَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي «الْمُتَوَارِي عَلَى أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» (ص ١٩٣ و ١٩٤)، وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٦٦).

* وَأَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، رُبَّمَا دَلَّسَ، وَكَانَ بِآخِرِهِ، يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ، فَوَهُمَ فِي أَحَادِيثَ، رَوَاهَا مِنْ حِفْظِهِ فَأَخْطَأَ فِيهَا. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٧٩): (قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا كَانَ أَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، رَوَى عَنْهُ: أَحَادِيثَ، غَرَائِبَ).

* وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَالْحَدِيثُ هَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٣٤٨)، وَالْقِسْطُ اللَّانِي فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٤٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٩١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٤٠٣)، وَفِي «صَفْوَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ١ ص ٣٤٧ و ٣٤٨)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٦).

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٠٨): أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا سَاقُتْلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي، أَفْتَرَى دِينَنَا

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٥١٦)، وَ«طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لَهُ (ص ٣٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِأَلْجُرِّي (٥٨٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج ٤ ص ١٣٤ و ١٣٥).

يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، بَعِ مَالَنَا، وَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصِ بِالثَّلْثِ، فَإِنْ فَضُلَ مِنْ مَالِنَا مِنْ بَعْدِ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثَلُّهُ لَوْلَدِكَ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ حُبِيبٌ وَعَبَّادٌ، قَالَ: وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ بَنَاتٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدِينِهِ، وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتَهُ مَنْ مَوْلَاكَ؟، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ، قَالَ: وَفُتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدْعُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِينَ فِيهَا الْعَابَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ لِيَسْتَوْدِعَهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنْ هُوَ سَلَفٌ، إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جَبَايَةً، وَلَا خَرَجًا، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ، فَلَقِي حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟، قَالَ: فَكْتَمَهُ، وَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَتَّسِعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْعَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بِالْأَلْفِ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ شَيْءٌ فَلْيُؤَاوِنَا بِالْعَابَةِ؟، قَالَ: فَاتَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا، لَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَخْرُوهَا فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخَرْتُمْ شَيْئًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَا، قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي

قِطْعَةً، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا قَالَ: فَبَاعَهُ مِنْهَا بِقَضَاءٍ دَيْنِهِ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ، قَالَ: فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُومَتِ الْغَابَةُ؟، قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةُ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟، قَالَ: أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ، قَالَ: فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: فَكَمْ بَقِيَ؟، قَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ قَالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَتَادِيَ فِي الْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُتَادَى بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ قَالَ: وَرَبَعَ الثَّمَنَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَةُ أَلْفٍ ^(١) قَالَ: فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ

(١) فَقَوْلُهُ: «فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ: أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَةُ أَلْفٍ»؛ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ، حَيْثُ قَالَ: «فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ: أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ».

فَفِي رِوَايَةِ: ابْنِ سَعْدٍ: «وَمِائَةُ أَلْفٍ».

وَفِي رِوَايَةِ: الْبُخَارِيِّ: «وَمِائَتَا أَلْفٍ».

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقُهُ، فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

* فَإِنَّ الرَّاويَ عَنْهُ: هُوَ حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ الْكُوفِيُّ.

* فَإِنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، نَقِمَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدِيثَهُ، لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

يَعْنِي: مَا حَدَّثَ بِهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي الْمَدِينَةِ، فَهُوَ: يُصَحِّحُهُ.

* وَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي الْعِرَاقِ، فَهُوَ: يُؤْهِنُهُ. ^(٢)

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ: الْأَثَرِمِ (ج ٢ ص ٦٧٨)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (كَأَنَّ رِوَايَةَ: أَهْلِ

الْمَدِينَةِ، عَنْهُ: ^(٣) أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٨١)؛ عَنْ رِوَايَةِ:

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: (وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ أَنَّ حَدِيثَ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ: عَنْهُ؛

كَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: عَنْهُ)؛ يَعْنِي: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقُطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٥ ص ٥٠٤)؛ أَنَّ هِشَامَ

بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَاطِهِ، وَوَهْمِهِ فِيهِ فِي الْعِرَاقِ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهَذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٥)،

وَالْتَذَكُّرَةُ لَهُ (ج ١ ص ١٤٥).

(٢) وَانْظُرْ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٦ ص ٦٠ و ٦١)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٥)،

وَالْتَارِيخُ الْكَبِيرُ لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٠٧)، وَالْجُرَحَ وَالتَّعْدِيلَ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٢٢).

(٣) يَعْنِي: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: (كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِاضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَ مَا أَسَنَّ).^(١)
وَكَذَا: نَقَلَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، نَحْوَ هَذَا، عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَى
بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

لِذَلِكَ: فَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٥)؛ فِي تَعْقِبِهِ عَلَى
الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ، فِي قَوْلِهِ: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ».
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٣٠ و ٤٣١)؛ مُطَوَّلًا.
وَالْخَبَرُ: أوردَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي «الْمُتَوَارِي عَلَى أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» (ص ١٩٣
و ١٩٤).

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١٢ ص ١٨٨)؛ فِي اخْتِلَافِ رِوَايَةِ:
الْبُخَارِيِّ، مَعَ رِوَايَةِ: ابْنِ سَعْدٍ: (غَيْرَ أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَصَابَ
كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ: أَلْفُ أَلْفٍ، وَمِائَةُ أَلْفٍ»، لَا كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ: «مِائَتَا أَلْفٍ».
* وَعَلَى هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ: لَا يَصِحُّ قِسْمَةُ خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتِي أَلْفٍ، عَلَى
دَيْنِهِ، وَوَصِيَّتِهِ، وَوَرَثَتِهِ.

* وَإِنَّمَا يَصِحُّ قِسْمَتُهَا أَنْ لَوْ كَانَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ: أَلْفُ أَلْفٍ، فَيَكُونُ الثَّمَنُ: أَرْبَعَةَ آلَافٍ
أَلْفٍ.

* فَتَصِحُّ قِسْمَةُ: الْوَرَثَةِ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ: أَلْفُ أَلْفٍ، ثُمَّ يُضَافُ إِلَيْهَا الثَّلَاثُ: سِتَّةُ
عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ.

(١) انْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٨٢).

* فَتَصِيرُ الْجُمْلَتَانِ: ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، ثُمَّ يُضَافُ إِلَيْهَا الدِّينُ: أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، وَمِنْهَا: تَصِحُّ). اهـ.

* فَرَوَايَةٌ: ابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٦٧٩): تَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ وَخَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ.

* وَرَوَايَةٌ: الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١١٣٧): تَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتِي أَلْفٍ.

* فَهَذِهِ تَرَكَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَا مَا زَادَ عَلَيْهَا، بَعْدَ مَوْتِهِ، مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضَيْنِ، وَالذُّورِ، فِي مُدَّةٍ: أَرْبَعِ سِنِينَ، قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ، عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْأَحَادِيثِ. * وَيَدُلُّ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ: مَا رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كَانَ قِيَمَةُ مَا تَرَكَ الزُّبَيْرُ أَحَدًا وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ: أَلْفَ أَلْفٍ).

وَفِي رَوَايَةٍ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: (قُسِمَ مِيرَاثُ الزُّبَيْرِ عَلَى: أَرْبَعِينَ: أَلْفَ أَلْفٍ).^(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ أَيْضًا: مُخَالَفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، فِي الْوَصِيَّةِ، وَالْمِيرَاثِ، وَالْقِسْمَةِ، وَالْمَغَازِي، وَغَيْرِهَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ١٥٠): (فَلَا يُعْلَمُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ يُخَالِفُ الْعَقْلَ أَوْ السَّمْعَ الصَّحِيحَ؛ إِلَّا وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعِيفٌ، بَلْ مَوْضُوعٌ، بَلْ لَا يُعْلَمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَرْكِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَلَا يُعْلَمُ

(١) وَانْظُرْ: «عُمْدَةُ الْقَارِي بِسَرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٢ ص ١٨٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى نَقِيضِهِ، فَضَلَّا عَنْ أَنْ يَكُونَ نَقِيضُهُ مَعْلُومًا بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ الْبَيِّنِ؛ لِعَامَّةِ الْعُقَلَاءِ، فَإِنَّ مَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ الْبَيِّنِ أَظْهَرُ مِمَّا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ.

* فَإِذَا لَمْ يُوَجَدْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا يُعْلَمُ نَقِيضُهُ بِالْأَدِلَّةِ الْخَفِيَّةِ؛ كَالْإِجْمَاعِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ لَا يَكُونُ فِيهَا مَا يُعْلَمُ نَقِيضُهُ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ الظَّاهِرِ: أُولَى وَأُخْرَى). اهـ

* فَكَمَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُ إِلَى مَعْرِفَةِ فِقْهِ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّ حَاجَتَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ صِحَّةِ أَدِلَّتِهَا مِنْ ضَعِيفِهَا أَشَدُّ.

* فَمَنْ أَرَادَ سَدَادَ الْفَهْمِ، وَهِدَايَةَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَلْيَعْمَدْ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفِقْهِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَأَثَمَةِ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ، حَتَّى يَتَرَجَّحَ لَدَيْهِ قَوْلُ الصَّوَابِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُفُ: ٧٦].

قُلْتُ: فَمَنْ عَرَفَ فِقْهَ أَثَمَةِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَأَدِلَّتَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَعَرَفَ الصَّلَةَ بَيْنَهُمْ، وَبَيَّنَ الْأَدِلَّةَ مِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَاتَّبَاعِهِمْ، وَعَمَلِهِمْ، عَرَفَ وَجْهَ التَّرْجِيحِ الصَّحِيحِ؛ عِنْدَ الْخِلَافِيَّاتِ فِي الْأَحْكَامِ.^(١)

(١) وَهَذَا الْمُسْلَكُ، حَادَ عَنْهُ الْمُقَلِّدَةُ، فَضَلُّوا فِيهِ، وَوَقَعُوا فِي الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْقُرُوعِ، وَنَقَرَدُوا بِأَقْوَالٍ سَادَّةٍ، بِحُجَّةٍ تَعْظِيمُ فِقْهِ السُّنَّةِ.

* وَهَذَا حَقٌّ سَافَهُمْ إِلَى بَاطِلٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَهَيَّبُونَ فَعَلَمَ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ، عَلَى خِلَافِ فَعَلَمِ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ.

قُلْتُ: وَالْمُصِيبُ وَاحِدٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مَأْمُورُونَ بِطَلْبِهِ، وَاتَّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ مَطْلُوبٌ، وَالِاخْتِلَافُ حِينَئِذٍ: مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الدِّينِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١١٦].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يُونُسُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧].
* وَجَاءَ فِي حَدِيثِ: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بِلَفْظٍ: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ).^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «قَضَاءُ الْأَرَبِ فِي أَسْتَلَةِ حَلَبٍ» لِتَقْيِّ الدِّينِ الشُّبَكِيِّ الْكَبِيرِ (ص ٢٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٠٠)، وَ(٧٩٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٩).

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ نُنَازِعَ السَّلَفَ الصَّالِحَ فِي صُدُورِ أَحْكَامِهِمْ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ فِي الدِّينِ: (لَا تُنَازِعُوا الْأَمْرَ أَهْلَهُ).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (ج ٢ ص ٤٠٥): (وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ نَقْدَ الْأَحَادِيثِ مَقْصُورٌ عَلَى قَوْمٍ^(٢)، مَخْصُوصِينَ فَمَا قَبْلُوهُ فَهُوَ الْمَقْبُولُ، وَمَا رَدُّوهُ؛ فَهُوَ الْمَرْدُودُ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ لَمْ يَجْمَعْ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدِلَّةِ فِيهِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ، فَلَيْسَ بِمُصِيبٍ لِلْفِقْهِ الصَّحِيحِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِقْهِ، هُوَ إِصَابَةُ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ فِيهِ، ثُمَّ الْعَمَلُ بِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِالْوَحْيِ وَفِقْهِهِ، وَهُوَ الْمَوْصَلُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى.

* وَرَوَاهُ عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مُخْتَصَرًا، قَالَ: (وَاللَّهِ لَئِنْ قُتِلْتُ لَا أَقْتُلَنَّ مَظْلُومًا، وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ، وَلَا فَعَلْتُ - يَعْنِي: شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي - أَنْظُرُ يَا بُنَيَّ دِينِي، فَإِنِّي لَا أَدْعُ شَيْئًا أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَهُوَ أَلْفُ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٣ ص ٣٦٥)، وَسَكَتَ عَنْهُ.

(١) وَانْظُرْ: «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٥ و ٤١١).

(٢) ثُمَّ ذَكَرَهُمْ: مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، رِوَايَةَ: عَثَّامِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

فِي حَدِيثٍ.^(١)

* وَرِوَايَةَ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، هَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ فِي الْعِرَاقِ.^(٢)

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ: الْأَثَرِمِ (ج ٢ ص ٦٧٨)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (كَأَنَّ رِوَايَةَ: أَهْلِ

الْمَدِينَةِ، عَنْهُ^(٣): أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٨١)؛ عَنْ رِوَايَةِ:

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: (وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ أَنَّ حَدِيثَ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ: عَنْهُ؛

كَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: عَنْهُ)؛ يَعْنِي: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٥ ص ٥٠٤)؛ أَنَّ هِشَامَ

بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِهِ، وَوَهْمِهِ فِيهِ فِي الْعِرَاقِ.

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: (كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ

حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِاضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَ مَا أَسَنَّ).^(٤)

وَكَذَا: نَقَلَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، نَحْوَ هَذَا، عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَى

بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

(١) انْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٣٧)، وَ«النُّكْتَ الطَّرَافُ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٢ ص ١٨٢).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١١ ص ٤٥).

(٣) يَعْنِي: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(٤) انْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٨٢).

لَذَلِكَ: فَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٥)؛ فِي تَعَقُّبِهِ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ، فِي قَوْلِهِ: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ».

* وَرَوَاهُ عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ الْكِلَابِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي يَوْمَ الْجَمَلِ: (يَا بُنَيَّ، انْظُرْ دِينِي، وَهُوَ أَلْفُ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٤١٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٢٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، لِأَنَّ رِوَايَةَ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الْعِرَاقِ: مُضْطَرَبَّةٌ، لَا تَصِحُّ.^(١)

فَفِي رِوَايَةِ: حَمَّادِ بْنِ أَسَامَةَ، ذَكَرَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، مُطَوَّلًا.

وَفِي رِوَايَةِ: عَثَامِ بْنِ عَلِيٍّ، ذَكَرَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، مُخْتَصَرًا.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ: مَرْفُوعًا.

وَرُويَ: مَوْقُوفًا.

وَرُويَ: مُرْسَلًا.

* كُلُّ ذَلِكَ: بِسَبَبِ أَوْهَامِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَتِهِ فِي الْعِرَاقِ.^(٢)

* وَهَذَا الْحَدِيثُ، قَدْ ذَكَرَهُ فِي مُسْنَدِ: الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٧٨).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٧٨ و ٦٧٩ و ٦٨٠).

* وَالْأَوَّلَى أَنْ يُذَكَّرَ فِي مُسْنَدِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢٢٩): (فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ فِي

حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهُ: مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ). اهـ.

* وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، اخْتِلَافٌ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

فَرَوَى: مَرْفُوعًا، وَرَوَى: مَوْقُوفًا، وَرَوَى: مُرْسَلًا.

* وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَا

وَلِي إِمَارَةٌ قَطُّ، وَلَا جَبَايَةٌ خَرَجَ، وَلَا شَيْئًا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ).

* وَهَذَا الْقَدْرُ، هُوَ الْمُطَابِقُ لِتَرْجَمَةِ: الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، حَيْثُ قَالَ فِي «صَحِيحِهِ»

(ج ٣ ص ١١٣٧)؛ بَابُ: بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَلَاةِ الْأَمْرِ.

* وَمَا عَدَا ذَلِكَ: كُلُّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.^(١)

* وَكَرَّرَ هَذِهِ الْمَوْقُوفَاتِ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ: هُوَ هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ رَاوِيَ الْحَدِيثِ.

مِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ

وَمِائَتِي أَلْفٍ».

وَمِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَفْرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ».

وَمِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُؤَاغِرْنَا بِالْغَايَةِ».

وَمِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «لَا».

وَمِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «لَكَ مِنْ هَاهُنَا، إِلَيَّ هَاهُنَا».

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٢٩).

وَمِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «لَا، وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

وَمِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ».

* وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ الْحَدِيثَ هَذَا، رُويَ بِتَمَامِهِ فَقَطْ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ، فِي

«الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٢٢٧ و ٢٢٨).

* وَرُويَ مِنْ وُجُوهِ أُخْرَى، عَلَى قِطْعٍ مِنْهُ مُخْتَصَرَةٍ، لَيْسَتْ مَطْوَلَةً.

* وَقَدْ دَخَلَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ ... وَحَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ ...

وَحَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ ... وَهَكَذَا، بِسَبَبِ أَوْهَامِهِ فِي أَحَادِيثِ الْعِرَاقِيِّينَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ.

* وَمِنْ أَلْفَافِهِ الْمُنْكَرَةِ: «لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ؛ إِلَّا ظَالِمٌ، أَوْ مَظْلُومٌ»، يَعْنِي: فِي مَعْرَكَةِ:

«الْجَمَلِ»، وَهُمْ: كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ: ظُلْمٌ لِلْآخَرِينَ، بِمِثْلِ هَذِهِ

الْحُرُوبِ الظَّالِمَةِ.

وَمِنْهَا: «لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ، يَوْمَ الْجَمَلِ»، يُرِيدُ الْوَفْعَةَ الْمَشْهُورَةَ، الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ مَعَهُ، وَبَيْنَ عَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا، وَمِنْ جُمْلَتِهِمُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.^(١)

وَمِثْلُ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: «وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ»،

يَعْنِي: سَاوَى، بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَبْنَائِهِمْ مِنَ الْمِيرَاثِ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٢٩)، وَ«الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ١٣ ص ٩٩).

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَكُنْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَيَخَالَفُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

* فَيَخْصُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَوْلَادَهُ، بِهَذِهِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْمِيرَاثِ.

وَهَذَا مُرْسَلٌ، لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، لَمْ يُدْرِكْ أَبْنَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ.

* فَلَيْسَ الْإِسْنَادُ بِمُتَّصِلٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١٨ ص ١٣٠).

* وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ: قَوْلُهُ: «وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي، أَفْتَرَى يُبْقِي دِينَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا».

فَكَيْفَ يَقُولُ ذَلِكَ: وَقَدْ ذَكَرَ فِي مِيرَاثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: الْمَالُ الْكَثِيرُ، الَّذِي سَدَّدَهُ، وَبَقِيَ مِنْهُ الْمَالُ لِلْوَرَثَةِ، وَقَدْ تَقَاسَمُوهُ، وَقَدْ بَلَغَ الْأُلُوفَ الْمُؤَلَّفَةَ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: «بِعَ مَالِنَا، فَأَقْضِ دِينِي، وَأَوْصِي بِالثُّلْثِ، وَثُلُثُهُ لِبَنِيهِ».

فَفِي الْحَدِيثِ: جَاءَ هَذَا الْمَالُ الْكَثِيرُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فِي تَرْكِتِهِ؛ فَكَيْفَ يَقُولُ: «وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي»، فَمَا دَامَ عِنْدَهُ هَذَا الْمَالُ الْكَثِيرُ، فَلَا هَمَّ لَهُ.

قُلْتُ: وَمِنْ كَثْرَةِ مَالِهِ، أَوْصَى بِالثُّلْثِ.

* ثُمَّ كَيْفَ يَقَعُ فِي كُرْبَةٍ بِسَبَبِ الدِّينِ، وَعِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ، الَّذِي يُسَدِّدُهُ، وَيَزِيدُ

لِلْوَرَثَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

* وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ: قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَدْعُ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا».

وَهُوَ تَرَكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ؛ فَدَجَّاءَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «كَانَ جَمِيعُ مَالِ الزُّبَيْرِ

بَنِ الْعَوَّامِ: خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ».

وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

* فَكَيْفَ يُقَالُ: «لَمْ يَتْرِكْ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا».

* وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ: «وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا؛ إِلَّا أَرْضَيْنِ؛ مِنْهَا: الْغَابَةُ». فَقَوْلُهُ: «الْغَابَةُ»؛ مُنْكَرٌ، لِأَنَّهُ لَا تُوجَدُ غَابَاتٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا فِي هَذَا الْعَصْرِ، بِمُسَمَّى الْغَابَاتِ الْوَاسِعَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: «وَإِحْدَى عَشْرَةَ: دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ»، فَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ لِلزُّبَيْرِ بَنِ الْعَوَّامِ، وَمِنْ أَيْنَ لَهُ هَذِهِ الدُّورُ، وَكَيْفَ اكْتَسَبَهَا، لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، لِأَنَّ حَالَةَ الصَّحَابَةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةَ مَعْرُوفَةٌ، لَا تَصِلُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فِي الْغِنَى. * وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ: قَوْلُهُ: «قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدِّينِ؟، فَكَتَمَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ»؛ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَذْكُرِ الْبَاقِي. فَيَسْتَحِيلُ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَكْذِبُ فِي قِيَمَةِ الدِّينِ، وَيَكْتُمُهُ، وَيُبْدِيهِ بِأَقْلٍ قِيَمَةً!.

* وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ: قَوْلُهُ: «فَلَمَّا فَرَّغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنَْادِيَ بِالْمَوْسِمِ: أَرْبَعَ سِنِينَ، أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ». * فَيَسْتَحِيلُ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَمْنَعُ حَقَّ الْوَرَثَةِ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَيَتَكَلَّفُ فِي سَدَادِ الدِّينِ.

* حَتَّى أَنَّهُ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ فِي قَضَائِهِ، وَتَكَلَّفَ، أَنْ نَادِيَ فِي الْحَجِّ مَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى الزُّبَيْرِ بَنِ الْعَوَّامِ.

* وَيَعْلَمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ هَذَا مِنَ التَّكَلُّفِ الْمُنْهِي عَنْهُ، وَمِنْ التَّشَدُّدِ فِي أُمُورِ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا سَعَةً، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

* وَقَدْ نَهَى الْإِسْلَامُ عَنِ التَّكْلِيفِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، لِأَنَّهُ يَجْلِبُ الْمَشَقَّةَ بِدُونِ ضَرُورَةٍ، وَلَا حَاجَةٍ، وَيُخَالِفُ مَبْدَأَ الْيُسْرِ فِي الدِّينِ.

* فَيَسْتَحِيلُ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَمْنَعُ الْوَرَثَةَ مِنْ حَقِّهِمْ، وَيَسْتَعْمِلُ مَا فِيهِ كُفَّةٌ وَمَشَقَّةٌ فِي مَسْأَلَةِ تَسْدِيدِ دَيْنِ أَبِيهِ: الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، مِنْ دُونِ حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ.

فَقَوْلُهُ: «حَتَّى أَنَا دِي بِالْمَوْسِمِ: أَرْبَعَ سِنِينَ»، مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ، لَا يَفْعَلُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي سَدَادِ الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

* وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ: قَوْلُهُ: «فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْدِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ رَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَتِ الْغَابَةِ»، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ آخِرَ الْقِسْمَةِ: أَرْبَعَ سِنِينَ: اسْتَبْرَاءً لِلدِّينِ.

* فَيَكُونُ آخِرُ الْأَرْبَعِ: سَنَةً أَرْبَعِينَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى خِلَافَتِهِ جَزْماً.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ رُوِيَ قَبْلَ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَوْلُهُ: «فَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: نَصِيْبَهُ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ»، وَهَذَا مُنْكَرٌ، بِمِثْلِ الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ: قَوْلُهُ: «فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ».

هَكَذَا: قَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ: إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

وَفِي رَوَايَةٍ: أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهِ: «أَنَّ مِيرَاثَ الزُّبَيْرِ قُسِّمَ عَلَى خَمْسِينَ: أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَيْ أَلْفٍ، وَنِيفٍ».

فَرَادَ أَبُو مَسْعُودٍ، عَلَى رَوَايَةٍ: إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ: «وَنِيفٍ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.
* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

* لِأَنَّهُ: إِذَا كَانَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ: أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَصِيبُ الْأَرْبَعِ: أَرْبَعَةُ آلَافٍ أَلْفٍ، وَثَمَانُمِائَةِ أَلْفٍ، وَهَذَا هُوَ الثُّمْنُ.

* وَيَرْتَفِعُ مَنْ ضَرَبَهُ فِي ثَمَانِيَةٍ، ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَأَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ، وَهَذَا الْقَدْرُ، هُوَ الثُّلُثَانِ.

* فَإِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ: الثُّلُثُ الْمُوصَى بِهِ، وَهُوَ قَدْرُ نِصْفِ الثُّلُثَيْنِ، وَجُمْلَتُهُ تِسْعَةُ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ، كَانَ جُمْلَتُهُ: مَا لَهُ عَلَى هَذَا: سَبْعَةٌ وَخَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ.

* فَجَمِيعُ مَالِهِ: خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ؛ فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ الثُّمْنُ، أَرْبَعَةَ آلَافِ أَلْفٍ، وَثَمَانُمِائَةِ أَلْفٍ.

* فَالْجَمِيعُ ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَأَرْبَعُمِائَةِ أَلْفَ أَلْفٍ، وَإِنْ أَضَفْتَ إِلَيْهِ الثُّلُثَ، فَهُوَ: خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَسَبْعَةُ آلَافِ أَلْفٍ، وَتِسْعُمِائَةِ أَلْفٍ.

* وَإِنْ اعْتَبَرْتَهُ مَعَ الدِّينِ، فَهُوَ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَتِسْعَةُ آلَافِ أَلْفٍ، وَثَمَانُمِائَةِ أَلْفٍ، فَعَلَى تَقَادِيرِ الْحِسَابِ: غَيْرُ صَحِيحٍ.

* فَإِنَّ نَصِيبَ كُلِّ امْرَأَةٍ، بَعْدَ رَفْعِ ثُلُثِ الْوَصِيَّةِ: أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ.

* وَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَصَارَ مَجْمُوعُ نَصِيبِهِنَّ: أَرْبَعَةُ آلَافِ أَلْفٍ، وَثَمَانِي مِائَةٍ، وَذَلِكَ ثُمْنُ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّ نَصِيبَ الْأَزْوَاجِ: هُوَ الثُّمْنُ.

* فَإِذَا عَلِمْنَا: أَنَّ الْمَجْمُوعَ الْمَذْكُورَ ثُمْنُ التَّرِكَةِ، بَعْدَ رَفْعِ ثُلْثِ الْوَصِيَّةِ.

* عَلِمْنَا أَنَّ التَّرِكَةَ بِجَمِيعِ سَهَامِهَا: كَانَتْ ثَمَانِيَّةً وَثَلَاثِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَأَرْبَع مِائَةٍ أَلْفٍ.

* وَإِذَا عَلِمْنَا جَمِيعَ سَهَامِ التَّرِكَةِ، وَأَنَّهَا ثَلَاثُ الْمَالِ، عَلِمْنَا مِقْدَارَ ثُلْثِ الْوَصِيَّةِ أَيْضًا، وَهُوَ: تِسْعَةُ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ.

* وَإِذَا مَجْمُوعُ السَّهَامِ مَعَ ثُلْثِ الْوَصِيَّةِ، صَارَ سَبْعَةً وَخَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ.

* فَإِنْ ضَمَمْنَا مَعَهُ قَدْرَ الدَّيْنِ أَيْضًا، حَصَلَ: سِتُّونَ أَلْفَ أَلْفٍ؛ إِلَّا مِائَتَا أَلْفٍ.

وَهَذَا يَزِيدُ عَلَى الْمَجْمُوعِ الْمَذْكُورِ، بِقَدْرِ: تِسْعَةِ آلَافِ أَلْفٍ، وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ.

* وَحِسَابُ عَدَدٍ مِنَ الشَّارِحِينَ، قَالُوا: غَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَعْلَمُ: أَنَّكَ إِنْ أَرَدْتَ تَحْوِيلَ الْعَدَدِ عَلَى الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ.

فَاعْلَمْ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحِسَابِ الْعَرَبِيِّ؛ أَرْبَعُ أَدْوَارٍ، فَهِيَ: دَوْرَاتُ:

فَالْأُولَى: أَحَادٌ، وَعَشْرَاتٌ، وَمِائَتٌ، وَآلَافٌ.

وَالثَّانِيَةُ: أَحَادُ أَلْفٍ، وَعَشْرَاتُ أَلْفٍ، وَمِائَتُ أَلْفٍ، وَآلَافُ أَلْفٍ.

وَالثَّالِثَةُ: أَحَادُ أَلْفٍ أَلْفٍ، عَشْرَاتُ أَلْفٍ أَلْفٍ، مِائَتُ أَلْفٍ أَلْفٍ، آلَافُ أَلْفٍ أَلْفٍ.

وَالرَّابِعَةُ: أَحَادُ أَلْفٍ أَلْفٍ أَلْفٍ، عَشْرَاتُ أَلْفٍ أَلْفٍ أَلْفٍ، مِائَتُ أَلْفٍ أَلْفٍ أَلْفٍ،

آلَافُ أَلْفٍ أَلْفٍ أَلْفٍ.

فَقَوْلُهُ: «فَجَمِيعُ مَالِهِ»؛ يَعْنِي: الْمُخْتَوِي عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَالْمِيرَاثِ، وَالْدِّينِ: «خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمِائَتَيْ أَلْفٍ».

وَهَذَا كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: مِنْ الْغَلَطِ فِي الْحِسَابِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٥ ص ٢٩٢): (وَقَوْلُهُ: «فَجَمِيعُ مَالِهِ: خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ»؛ غَلَطُ^(٢) فِي الْحِسَابِ). اهـ.

* فَوَهَّمُ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٥ ص ٢٩٣)؛ رَاوِيَ الْحَدِيثِ فِي حِسَابِ الْجُمْلَةِ، فَقَالَ: (وَالصَّحِيحُ: فَجَمِيعُ مَالِهِ سَبْعَةُ وَخَمْسُونَ: أَلْفَ أَلْفٍ، وَتِسْعُمِائَةِ أَلْفٍ). اهـ.

وَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي «الْمُتَوَارِي عَلَى أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» (ص ١٩٣)، فَقَالَ: (الصَّوَابُ: إِنَّمَا هِيَ سِتُّمِائَةِ أَلْفٍ). اهـ.

* فَتَقْصِرُ عَنِ التَّحْرِيرِ: «سَبْعَةُ آلَافٍ أَلْفٍ، وَأَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ»؛ يَعْنِي: خَارِجًا عَنْ قَدْرِ الدِّينِ.

* وَهَذَا تَفَاوُتٌ شَدِيدٌ فِي الْحِسَابِ، يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٣٢)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٦ ص ٥٠)، وَ«تُحْفَةُ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٣ ص ٥٥٠)، وَ«الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ١٣ ص ١٠٣)، وَ«فَيْضُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٢ ص ١٩٢ و ١٩٣).

(٢) فَوَهَّمُ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ، رَاوِيَ الْحَدِيثِ: فِي حِسَابِ الْجُمْلَةِ.

وَأَنْظَرُ: «الْمُتَوَارِي عَلَى أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ الْمُنِيرِ (ص ١٩٣).

وَقَدْ سَأَلَ الْبَلَاذُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٦ ص ٢٣٢)؛ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهِ، وَقَالَ فِيهِ: (وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ ثَمَنِ عَقَارَاتِهِ: أَلْفُ أَلْفٍ، وَمِائَةُ أَلْفٍ، وَكَانَ الثُّمْنُ: أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَلْفٍ، وَأَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ، وَكَانَ ثُلَاثَا الْمَالِ الَّذِي افْتَسَمَهُ الْوَرَثَةُ: خَمْسَةٌ وَثَلَاثِينَ أَلْفٍ أَلْفٍ، وَمِائَتَيْ أَلْفٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَكَذَلِكَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ؛ وَفِيهِ: (وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ: أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، قَالَ: وَرَبَعَ الثُّمْنِ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ: أَلْفُ أَلْفٍ، وَمِائَةُ أَلْفٍ، قَالَ: فَجَمِيعُ مَالِهِ: خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ).

* فَعَلَى هَذَا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ: نِصْفُهُ، وَهُوَ سَبْعَةُ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَسِتُّمِائَةِ أَلْفٍ.

* كَانَ جَمِيعُ الْمَالِ: اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَثَمَانِي مِائَةٍ، فَيَزِيدُ عَمَّا وَقَعَ فِي

الْحَدِيثِ: أَلْفِي أَلْفٍ، وَسِتُّمِائَةِ أَلْفٍ.^(١)

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٥ ص ٥٠٤)؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَاطِهِ، وَوَهْمِهِ فِيهِ فِي الْعِرَاقِ.

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٣٢).

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: (كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِاضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَ مَا أَسَنَّ).^(١)
وَكَذَا: نَقَلَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، نَحْوَ هَذَا، عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

لِذَلِكَ: فَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٥)؛ فِي تَعَقُّبِهِ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ، فِي قَوْلِهِ: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ».
وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢٣٢)؛ إِلَى غَلَطِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ فِي الْحِسَابِ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَإِنَّهُ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَهُوَ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ: الْعِرَاقِ.^(٢)

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

* حَتَّى قِيلَ: إِنَّ جَمِيعَ الْمَالِ: خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَيَبْقَى الْوَهْمُ: فِي قَوْلِهِ: «وَمَائَتَا أَلْفٍ».

* وَحَتَّى قِيلَ: أَنَّ الصَّوَابَ: أَنْ يُقَالَ: «مَائَةُ أَلْفٍ وَاحِدَةٍ».

* وَعَلَى هَذَا أَيْضًا، فَقَدْ وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: الْوَهْمُ فِي لَفْظِ: «مَائَتَا أَلْفٍ».

(١) انْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٨٢).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٥)، وَ«الْوَهْمُ وَالْإِيهَامُ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٥ ص ٥٠٤)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٨٢).

* حَيْثُ وَقَعَ فِي نَصِيبِ الزَّوْجَاتِ، وَفِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّمَا الصَّوَابُ: «مِائَةُ أَلْفٍ وَاحِدَةٍ»، حَيْثُ وَقَعَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، هَكَذَا قِيلَ.^(١)

وَبَيَّنَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢٣٣)، خَطَأَ هَذَا التَّقْسِيمِ، فَقَالَ: (وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ، يُتَعَجَّبُ مِنْ وُقُوعِ مِثْلِهِ فِيهِ، مَعَ تَيَقُّظِهِ لِلْوَهْمِ، الَّذِي فِي الْأَصْلِ، وَتَفَرُّغِ بَالِهِ، لِلْجَمْعِ وَالْقِسْمَةِ).

* وَذَلِكَ أَنَّ نَصِيبَ كُلِّ زَوْجَةٍ إِذَا كَانَ: أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَةُ أَلْفٍ، لَا يَصِحُّ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْمَالِ: خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَةُ أَلْفٍ.

* بَلْ إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْمَالِ: خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَةُ أَلْفٍ، إِذَا كَانَ نَصِيبُ كُلِّ زَوْجَةٍ: أَلْفَ أَلْفٍ، وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَسَبْعِمِائَةً وَخَمْسِينَ عَلَى التَّحْرِيرِ). اهـ.

* وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢٣٣)؛ عَنِ الْحَافِظِ الدِّمِيطِيِّ: أَنَّ الْوَهْمَ، إِنَّمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ: أَبِي أُسَامَةَ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي قَوْلِهِ: فِي نَصِيبِ كُلِّ زَوْجَةٍ: «إِنَّهُ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ»، وَأَنَّ الصَّوَابَ: «أَنَّهُ أَلْفُ أَلْفٍ سَوَاءً، بِغَيْرِ كَسْرِ». لِدَلِيلِكَ: فَقَدْ أَخْطَأَ الرُّوَاةُ: لَمَّا وَقَعَ لَهُمْ ذِكْرُ: «مِائَتَا أَلْفٍ»، عِنْدَ الْجُمْلَةِ، ذَكَرُوهَا عِنْدَ نَصِيبِ كُلِّ زَوْجَةٍ: خَطَأً.

وَالْمَقْصُودُ: بَيَانُ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَوْهَامِ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٦٣٣).

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: (تُوَفِّيَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، أَلْفِي أَلْفٍ، فَضَمَّنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَذَاهَا، وَلَمْ تَقَعْ فِي التَّرَكَةِ: دَارُهُ الَّتِي بِمَكَّةَ، وَلَا الَّتِي بِالْكُوفَةِ، وَلَا الَّتِي بِمِصْرَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: أَوْرَدَهُ، مُحْتَصِرًا.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخَرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٦ ص ٢٣٢).
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢٣٢): (فَأَفَادَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ دَارٌ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَقَعْ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ). يَعْنِي: الَّذِي فِي «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٢٣٢)، وَهُوَ حَدِيثُ: الْبَابِ.

وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: مِنْ رِوَايَةِ: عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فِي الْعِرَاقِ.

* وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، لَمْ يُدْرِكْ: الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ.^(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: (أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، يَسْتَعِينُهُ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَقَالَ حَكِيمٌ: إِنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُبَارِي الرِّيحَ، وَإِنَّهُ لَا طَاقَةَ لِي بِذَلِكَ، قَالَ: لَكَ مِائَةُ أَلْفٍ... فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٣٣٢).

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٤١٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٢٩).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١١٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَمْزَةَ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مِيمُونٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (كَانَ لِلزُّبَيْرِ بِمَضَرَ: خِطَطٌ، وَبِالْإِسْكَندَرِيَّةِ: خِطَطٌ، وَبِالْكُوفَةِ: خِطَطٌ، وَبِالْبَصْرَةِ: دُورٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ.

* وَهُوَ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَإِسْنَادُهُ أَيْضًا مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. ^(١)

* فَلَمْ يَذْكُرِ الدُّورَ الَّتِي فِي مَكَّةَ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: (اِقْتَسَمَ مِيرَاثُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ،

عَلَى أَرْبَعِينَ: أَلْفَ أَلْفٍ).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَاخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ:

فَمَرَّةً: رُويَ مِنْ قَوْلِهِ، كَمَا سَبَقَ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٦٠).

* وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: (قُيِّمَ مِيرَاثُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفٍ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١٨ ص ٤٢٨).
وَهَذَا: مُرْسَلٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

* وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: (اِفْتِسِمَ مَالُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ)، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: (وَكَانَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، يَضْرِبُ فِي الْمَغْنَمِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١٨ ص ٤٢٨)، وَالِدَيْنَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٣٠٢).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصَحُّ.

وَقَوْلُهُ: «وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ»، هَذَا مُنْكَرٌ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.
* لِأَنَّ مَا دَامَ وَقَعَتِ الْأَشْهُمُ لَهُ وَاسْتَلَمَهَا، فَيَجْعَلُ لِنَفْسِهِ: ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ مُبَاشَرَةً، مِنْهَا: لِفَرَسِهِ: سَهْمَيْنِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَلِمُهَا؛ بِمَعْنَى: دُونَ ذِكْرِ سَهْمِ الْفَرَسِ، لِأَنَّ سَهْمَ الْفَرَسِ، لِصَاحِبِ الْفَرَسِ.

* وَعَلَى هَذَا: فَلَا حَاجَةَ أَنْ يَقُولَ: وَلِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، لِأَنَّ هَذَا حَقُّ كُلِّهِ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَقْسِيمِ الْعُمُومِ فِي عُرْوَةِ مِنَ الْغُرَوَاتِ، مِنْ قَبْلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ.
* وَيُوضَّحُ ذَلِكَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَعَلَ لِلْفَرَسِ: سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ: سَهْمًا).^(١)

فَقَوْلُهُ: «وَلِصَاحِبِهِ: سَهْمًا»، أَيُّ: غَيْرُ سَهْمِي الْفَرَسِ، فَيَصِيرُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ: أَسْهُمٌ، وَلَا يَزَادُ الْفَارِسُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ حَضَرَ، بِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ١٣٨١): (فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَنَّ الْفَارِسَ يَأْخُذُ فِي الْمَغْنَمِ: ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمًا: بِاسْمِهِ، وَسَهْمَيْنِ: بِاسْمِ فَرَسِهِ. * وَذَلِكَ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ زِيَادَةِ مَثُونَةِ الْفَرَسِ، وَلِمَا لِفَرَسِهِ مِنَ الْغَنَاءِ، وَالْمَعُونَةِ). اهـ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يُعْطَى الْفَارِسُ وَفَرَسُهُ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، مِنْ أَنَّ لِلْفَارِسِ: سَهْمَيْنِ، وَلِلْفَرَسِ: سَهْمًا وَاحِدًا.

يَعْنِي: لَا يُسْهِمُ لِلْفَارِسِ؛ إِلَّا سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلِفَرَسِهِ: سَهْمٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٣).

(٢) وَانْظُرْ: «إِرْسَادُ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٦ ص ٢٩٦)، وَ«تَحْفَةُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٣ ص ٤٢٦)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١١ ص ٤٠١)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ١٣٨١)، وَ«فَيْضُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ٥ ص ١٠٠)، وَ«الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ١٢ ص ١٤٣).

الثَّانِي: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ: أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ: سَهْمٌ، وَهُوَ الرَّاجِعُ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٤١٢) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: (لَمَّا تُوفِّيَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، لَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: كَمْ تَرَكَ أَخِي مِنَ الدِّينِ؟، قَالَ: أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: عَلَيَّ خَمْسُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

* وَهَذَا مَبْلَغُ التَّرِكََةِ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، يَخْتَلِفُ، عَنِ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «إِصْلَاحِ الْمَالِ»، فِي بَابِ: «التَّرِكَاتِ» (ص ٣٤٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: (كَانَ جَمِيعُ مَالِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمِنَ الْعَيْنِ، وَلَا الدِّينَارِ».

(١) انْظُرْ: «الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٦ ص ٤٥٣)، وَ«الْبَحْرَ الرَّائِقَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج ٥ ص ٨٨)، وَ«الْإِنْصَافَ» لِلْمُرْدَاوِيِّ (ج ٤ ص ١٧٣)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّيْخِ طَيْبٍ (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْفَسْطَلَانِيِّ (ج ٦ ص ٣٦١)، وَ«تُحْفَةَ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ١٢ ص ١٤٣)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١١ ص ٤٠١).

وَهِيَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى:

أَخْرَجَهَا الدِّيْنَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ٥ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: (وَمِنْ الْعَيْنِ: خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ دِينَارًا).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، مَوْصُولًا.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: مُرْسَلًا.

* وَهَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِالْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ يَهْمُ فِي رِوَايَتِهِ، فِي الْعِرَاقِ،

وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ: الْأَثَرِمِ (ج ٢ ص ٦٧٨)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (كَأَنَّ رِوَايَةَ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْهُ: ^(٢) أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٨١)؛ عَنْ رِوَايَةِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: (وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ أَنَّ حَدِيثَ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ: عَنْهُ؛ كَمَالٌ، وَغَيْرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: عَنْهُ)؛ يَعْنِي: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٥)،

و«شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٧٨).

(٢) يَعْنِي: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

* وَأَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، رُبَّمَا دَلَّسَ، وَكَانَ بِآخِرِهِ، يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ، فَوَهُمَ فِي أَحَادِيثَ، رَوَاهَا مِنْ حِفْظِهِ فَأَخْطَأَ فِيهَا. ^(١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٠٨) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: (أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ: أَوْصَى بِثُلُثِهِ).

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَالْأَوَّلُ: رُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَمَرَّةً أُيْضًا: رُوِيَ مَقْطُوعًا عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: (قُتِلَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، إِلَّا أَرْضَيْنِ، مِنْهَا: الْغَابَةُ، وَدُورًا). ^(٢)

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٠٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٩٠ و ٩١) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ بِهِ.

هَكَذَا قَالَ: بِدُونِ وُجُودِ مِيرَاثٍ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، مِنْ دِينَارٍ، وَلَا دِرْهَمٍ.

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَتِهِ فِي الْعِرَاقِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥١٦)، وَ«طَبَقَاتِ الْمُتَدَلِّسِينَ» لَهُ (ص ٣٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِأَبِى جَرِّى (٥٨٥)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعَلِّطَايَ (ج ٤ ص ١٣٤ و ١٣٥).

(٢) وَقَدْ فَصَّلَ الدِّينَارَ، الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٠٨)، فَقَالَ: (إِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِبَصْرَةَ).

* وَقَدْ فَصَّلَ الدِّيَارَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَيْضًا:

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «إِصْلَاحِ الْمَالِ» (ص ٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: (لَمْ يَدْعِ الزُّبَيْرُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِلَّا أَرْضَيْنِ؛ مِنْهَا الْغَابَةُ، وَإِحْدَى عَشَرَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَمْ يَذْكُرْ: الدَّارَ الَّتِي فِي مَكَّةَ.

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٣١).

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: الْأَثَرُ (ج ٢ ص ٦٧٨)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (كَأَنَّ رِوَايَةَ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْهُ^(١): أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٨١)؛ عَنْ رِوَايَةٍ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: (وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ أَنَّ حَدِيثَ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ؛ كَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: عَنْهُ)؛ يَعْنِي: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٥ ص ٥٠٤)؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَاطِهِ، وَوَهْمِهِ فِيهِ فِي الْعِرَاقِ.

(١) يَعْنِي: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: (كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِاضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَ مَا أَسَنَّ).^(١)
وَكَذَا: نَقَلَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، نَحْوَ هَذَا، عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَى
بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

لِذَلِكَ: فَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٥)؛ فِي تَعْقِبِهِ عَلَى
الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ، فِي قَوْلِهِ: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ».

* وَأَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، رُبَّمَا دَلَّسَ، وَكَانَ بِآخِرِهِ، يُحَدِّثُ مِنْ
كُتُبِ غَيْرِهِ، فَوَهَمَ فِي أَحَادِيثَ، رَوَاهَا مِنْ حِفْظِهِ فَأَخْطَأَ فِيهَا.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٧٩): (قَالَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ: مَا كَانَ أَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، رَوَى عَنْهُ: أَحَادِيثُ، غَرَائِبُ).
* وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٩١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ
دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مِعْشَرٍ، نَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ: عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: (قُتِلَ الزُّبَيْرُ، وَتَرَكَ أَرْبَعَةَ نِسَوَةٍ، فَوَرِثَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ
رُبْعَ الثَّمَنِ، أَلْفَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انظر: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٨٢).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥١٦)، وَ«طَبَقَاتُ الْمُدَلِّسِينَ» لَهُ (ص ٣٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ»
لِلْأَجُرِّيِّ (٥٨٥)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلْطَايَ (ج ٤ ص ١٣٤ و ١٣٥).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

وإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ نَجِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو مِعْشَرٍ السَّنْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ
الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٨٩٠).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي الضَّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٦٩٤)؛ عَنْ أَبِي مِعْشَرٍ
السَّنْدِيِّ: «لَيْسَ بِالْعُمْدَةِ». بِسَبَبِ نَقْصٍ فِي حِفْظِهِ، فَلَيْسَ بِذَاكَ الْحَافِظِ.

* وَفِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ، مَا يَشْعُرُ بِاضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِي قِيَمَةِ تَرْكَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.
قُلْتُ: فَمَا سَبَقَ فِي ذِكْرِ تَرْكَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ،
فَلَمْ يَصَحَّ فِيهَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ: مُرْسَلَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، مَعَ ضَعْفِ
أَسَانِيدِهَا.

* فَفِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ، لَا تَحْرِيرَ فِيهَا مُنْضَبُطٌ: فِي مَسْأَلَةِ: تَرْكَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ
الْعَوَّامِ ﷺ.

* مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ: مُضْطَرَبٌ فِي جَمِيعِ أَلْفَاظِهِ، وَهِيَ
غَيْرُ مُحَرَّرَةٍ عَلَى أُصُولِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢٣٣): (وَكَأَنَّ الْقَوْمَ، أُتُوا مِنْ
عَدَمِ إِقَاءِ الْبَالِ، لِتَحْرِيرِ الْحِسَابِ). اهـ.

فَفِي رِوَايَةٍ: عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ، فِيهَا: «بَلَغَ ثُمْنُ نِسَاءِ الزُّبَيْرِ:
أَلْفَ أَلْفٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، أَلْفِي أَلْفٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ، وَفِيهَا: «أَنَّ الزُّبَيْرَ، قَالَ لِابْنِهِ:
انْظُرْ دَيْنِي، وَهُوَ أَلْفُ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ، وَفِيهَا: «أَنَّ قِيَمَةَ مَا تَرَكَهُ الزُّبَيْرُ، كَانَ خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: السَّرَّاجُ: «أَنَّ جُمْلَةَ مَا حَصَلَ مِنْ عَقَارِهِ: نِيفٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: «أَنَّ مِيرَاثَ الزُّبَيْرِ: قُسِمَ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ، وَفِيهَا: «أَنَّ الزُّبَيْرَ تَرَكَ مِنْ الْعُرُوضِ، قِيَمَةَ خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ تَفَاوُتٌ فِي الْعَدَدِ، وَالتَّحْرِيرُ: هَذَا فِيهِ وَهْمٌ فِي الْحِسَابِ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي تَرَكَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَيْضًا.

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، لِمَا فِي رِوَايَتِهِ فِي الْعِرَاقِ، مِنَ الْأَوْهَامِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١١٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: (كَانَتْ قِيَمَةُ مَا تَرَكَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَحَدًا وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا مُرْسَلٌ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَلَمْ يَشْهَدْ مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ، وَلَا قَتْلَهُ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(١)

هَكَذَا: قَالَ فِي هَذَا الْعَدَدِ، وَذَكَرَهُ عَلَى الشَّكِّ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٦٠).

وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَلَمْ يَصَحَّ، لَا مَوْضُوعًا، وَلَا مَوْقُوفًا، وَلَا مُرْسَلًا، وَلَا مُطَوَّلًا، وَلَا مُخْتَصَرًا.
وَأَخْرَجَهُ الدِّينَوْرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ٥ ص ٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: (أَنَّ
الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، تَرَكَ مِنَ الْعُرُوضِ، قِيمَةً: خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَمِنَ الْعَيْنِ خَمْسِينَ
أَلْفَ أَلْفِ دِينَارٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ
عُبَيْدٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* وَأَبُو أُسَامَةَ، هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، الْقُرَشِيُّ.

* وَهَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِالْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ يَهُمُّ فِي رِوَايَتِهِ، فِي الْعِرَاقِ،
وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٥ ص ٥٠٤): أَنَّ هِشَامَ
بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَالِهِ، وَوَهْمِهِ فِيهِ فِي الْعِرَاقِ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٤٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٥)،
وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: (كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِاضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَ مَا أَسَنَّ).^(١)
وَكَذَا: نَقَلَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، نَحْوَ هَذَا، عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَى
بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

لِذَلِكَ: فَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٥)؛ فِي تَعَقُّبِهِ عَلَى
الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ، فِي قَوْلِهِ: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ».

* وَأَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، رُبَّمَا دَلَّسَ، وَكَانَ بِأَخْرِهِ، يُحَدِّثُ مِنْ
كُتُبِ غَيْرِهِ، فَوَهَمَ فِي أَحَادِيثَ، رَوَاهَا مِنْ حِفْظِهِ فَأَخْطَأَ فِيهَا.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٧٩): (قَالَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ: مَا كَانَ أَرْوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، رَوَى عَنْهُ: أَحَادِيثُ، غَرَائِبُ).
* وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَالْخَبَرُ: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٦٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ طُولُونَ
فِي «اللُّمَعَاتِ الْبَرْقِيَّةِ فِي النُّكْتِ التَّارِيخِيَّةِ» (ص ٣٠ و ٣١).

* وَقَدْ وَقَعَتْ أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَاظِ: حَادِثَةِ الْجَمَلِ، وَقَتْلِ الزُّبَيْرِ بْنِ
الْعَوَّامِ فِيهَا، وَفِي تَرِكَتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ كُلُّهَا: مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.^(٣)

(١) انظر: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٨٢).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٥١٦)، وَ«طَبَقَاتُ الْمُدَلِّسِينَ» لَهُ (ص ٣٠)، وَ«السُّؤَالَاتُ»
لِلْأَجَرِيِّ (٥٨٥)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ٤ ص ١٣٤ و ١٣٥).

(٣) انظرها: فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ١٨ ص ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و
٤٢٠ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٧).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الرقم الموضوع

(١) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْذِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي رُوِيَ فِي التَّارِيخِ ٥

وَالسِّيَرِ، وَأَنَّهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَقَدْ أَتَتْ مِنَ الْمُتَعَصِّبَةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ
الطَّعْنَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالطَّعْنَ فِي الصَّحَابَةِ؛ خَاصَّةً: فِي الطَّعْنِ فِي
عَائِشَةَ، وَفِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَفِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِمْ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.....

(٢) الْمُقَدِّمَةُ..... ١٠

(٣) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى خَطَأِ الْمُؤَرِّخِينَ لِكُتُبِ السِّيَرِ، وَالتَّوَارِيخِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ ١٦

بْنِ الْعَوَّامِ، قُتِلَ فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، وَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ، وَذَلِكَ لِضَعْفِ
أَسَانِيدِ مَقْتَلِهِ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ خُرَافَةٌ فِي هَذِهِ
الْحَيَاةِ، لَا وَجُودَ لَهَا فِي السِّيَرَةِ.....

(٤) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: سَمَّى: الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ، النَّاصِرَ ٨٥

لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ: فَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَقَعَ مِنْهُ فِتْنَةٌ فِي الْإِسْلَامِ،
بَلْ كَانَ نَاصِرًا لِلْإِسْلَامِ، مُخْلِصًا فِيهِ، وَقَدْ كَانَ حَضَرَ جَمِيعَ الْغَزَوَاتِ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى ذَلِكَ:
فَهُوَ نَاصِرُ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ مَاتَ ﷺ، وَلَمْ يُقْتَلْ فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، لِأَنَّ
هَذَا مِنَ الْكَذِبِ فِي التَّارِيخِ.....

(٥) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فِي رِوَايَتِهِ: ٨٨

عَنْ وَالِدِهِ: الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، فِي شُهُودِهِ، يَوْمَ الْجَمَلِ، وَمَا حَصَلَ

لَهُ مِنَ الْقَتْلِ فِيهَا، وَتَقْسِيمِ تَرْكِتِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَزَوْجَانِهِ، وَقَدْ
اضْطَرَبَ الرَّوَاةُ فِي تَحْدِيدِ تَرْكِةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، بِالإِضَافَةِ إِلَى
اضْطِرَابِهِمْ فِي أَسَانِيدِهِ، وَضَعْفِهَا، وَمُتُونِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ
هَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ.....

